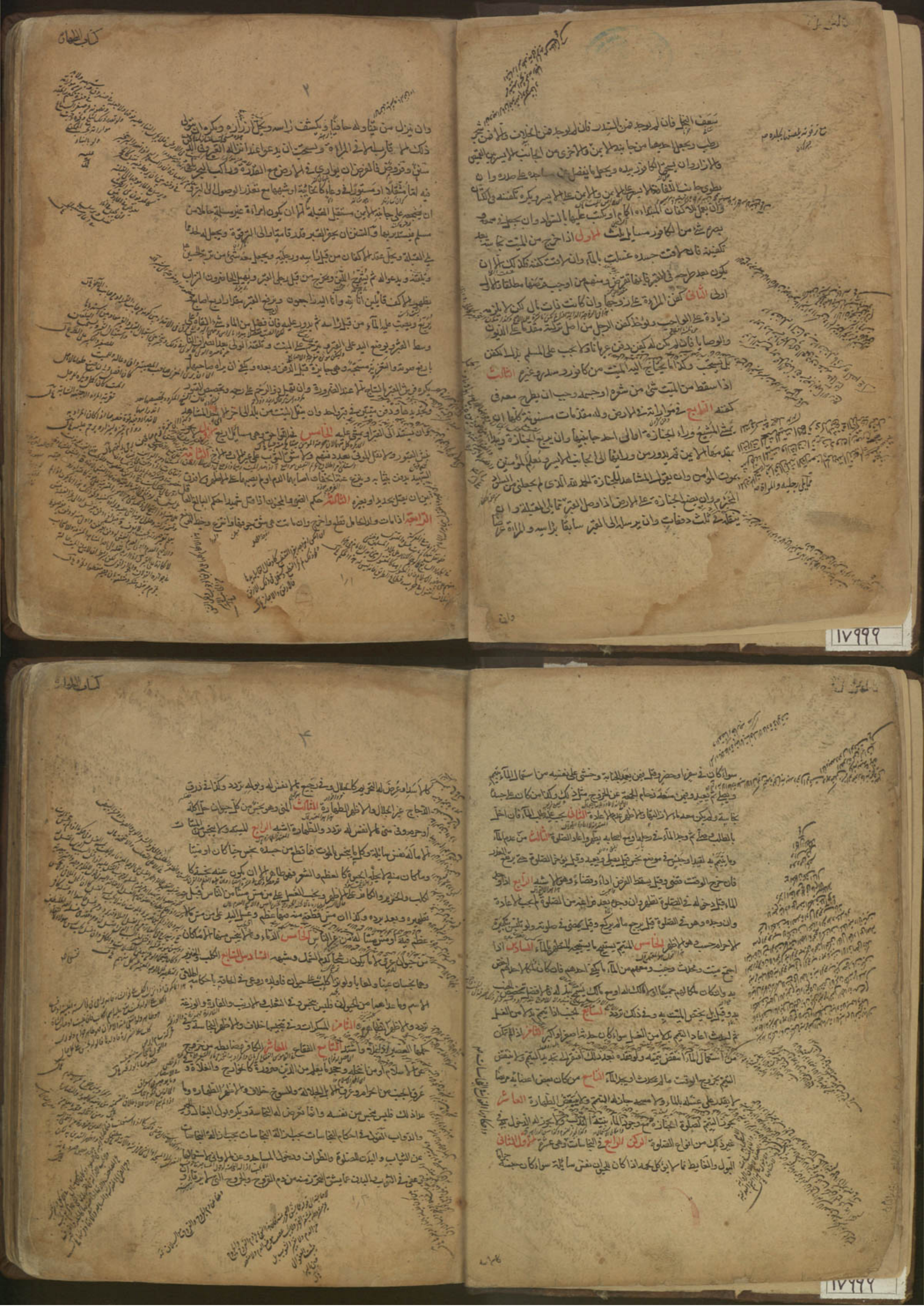

...بخانهٔ
...شورای
...



كتاب الطهارة واحكام الاموات

في الغسلتين الأوليين إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً وأن يكون الغاسل منه على
الجانب الأيمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ و
يكره أن يجعل الميت بين رجليه وأن يقعده وأن يقص أظفاره وأن يرجّل شعره و
أن يغسل مخالفا فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب أن يكفن
في ثلاثة أقطاع مئزر وقميص وإزار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز الكفن
بالحرير ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور إلا أن يكون الميت محرما فلا يقربه
الكافور وأقل الفضل في مقداره درهم وأفضل منه أربعة دراهم وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلث
وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة ويستحب
...ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلاة وان يزاد
للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة أذرع
ونصف في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها
فخذاه لفا شديدا بعد أن يجعل بين أليتيه شيء من القطن وإن خشي خروج شيء
فلا بأس أن يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها
من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها
ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وأن يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة
واللفافة والقميص ذريرة ويكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين اسمه وأنه
يشهد الشهادتين وإن ذكر الأئمة ع وعددهم إلى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك
بتربة الحسين ع فإن لم يوجد فبالإصبع وإن فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة
أخرى وأن يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من



سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر
رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الجانب الايسر بين القميص
والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره وان
يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان
وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه
وبصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد
تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان
يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول
اولى الثاني كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه
زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون
والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلم بذل الكفن
بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالث
اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في
كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان
يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ
بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنين
بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل القبر مما يلي رجليه وان
ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمراة عرضا

وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى
ذلك الرحم الا في المراة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي اللحد
سنن وفروض فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى
فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر و
ان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من
مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما
يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع
ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب
بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع
مربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على
وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس
بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها
ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور
وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى المشاهد
وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى
لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية
الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفاف اصابها الدم او لم يصبها على الاظهر من غير فرق
بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل
الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع

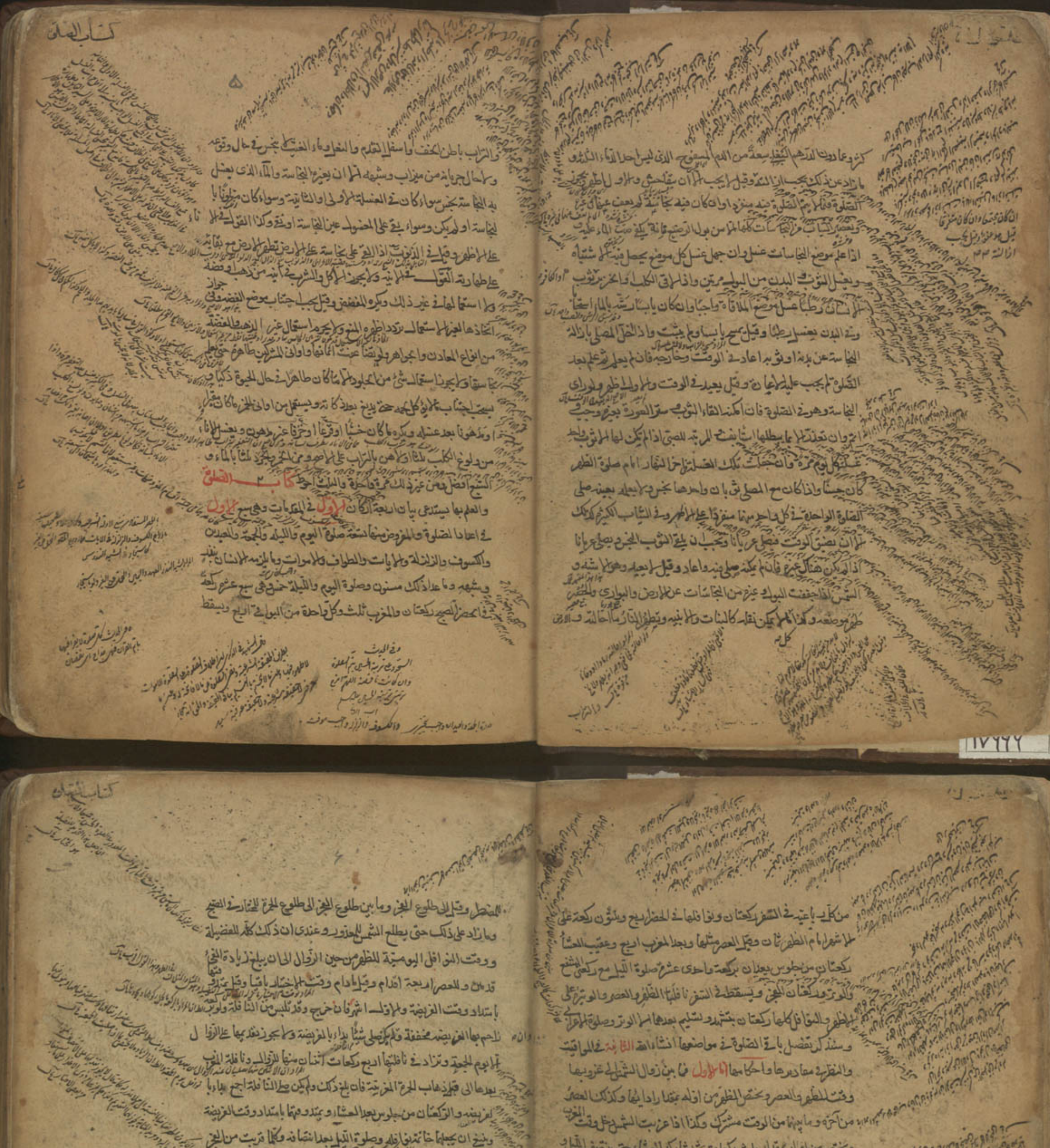
سواء كان في سفر او حضر وقيل بل يغتسل من الجنابة وان خشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم
ويصلي ثم يعيد وبمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده
نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل
بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة الثالث من عدم الماء
وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر
فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد
الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وان وجد بعد فراغه من الصلاة لم يجب الاعادة
وان وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة
الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا
اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص
به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب
به وقيل بل يختص الميت به وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل
ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن
من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض
التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا
لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر
يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في
غير ذلك من انواع الصلاة الركن الرابع في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما

كان اسدا او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق
الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله
او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات
الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا
وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب
والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل
تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا
عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان
من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير
وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق
الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة
تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي
حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج
عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما
عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير
والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات
عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
وعفي عن في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا و



وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان أفضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان أول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوما العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير والمباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الإحرام وغسل زيارة النبي والأئمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام مسائل أربع الأولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل إذا انضم إليها غسل واجب كفاه نية القربة والأول أولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلثة أيام وكذلك غسل المولود والأظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في أطراف أربعة الأول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الأول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة وغلوة سهم إن كانت حزنة ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح تيممه وصلاته على الأظهر ولا فرق بين عدم الماء أصلاً ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة إليه فمن عدم الثمن فهو كعادم الماء وكذا إن

وجده بثمن يضر به في الحال وإن لم يكن مضراً في الحال لزمه شراؤه ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين أن يخاف لصاً أو سبعاً أو يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد أو الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق ويجوز التيمم بأرض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب وإذا مزج التراب بشيء من المعادن فإن استهلكه التراب جاز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب أن يكون من ربا الأرض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والأحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الأرض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه الأعلى ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والأول أظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل أظهر وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو أبقى منها شيئاً لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في أحكامه وهي عشرة الأول من صلى بتيممه لا يعيد



كثر وعما دونه الدرهم البغلي سعة من العم المصنوح الذي ليس احد الائمة الثلثة ما زاد عن ذلك يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش ولا ولى الا طهر يجوز الصلوة فيه لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها ويعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه اذا علم موضع النجاسات غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب والا تم وان تعذر الا بما يبطلها استانف المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة فان جعلت تلك الغسلة اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا ما لا يمكن نقله كالنبات والابنية وتطهر النار ما احالته والارض

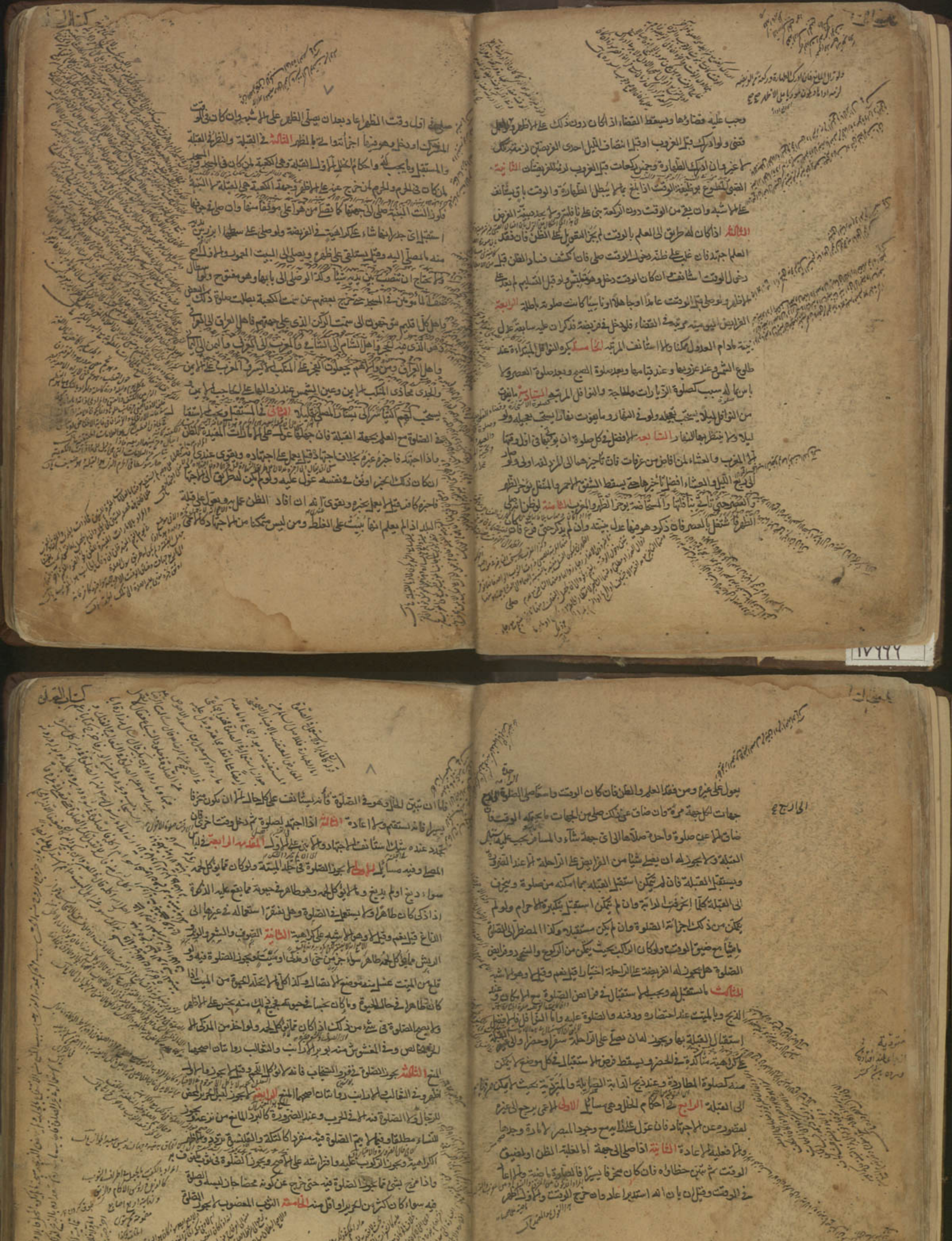
والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاول في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط

من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتر على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركه العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت الظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر

للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل غير ذلك باستداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة ولم يكن صلى شيئا بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى قبل ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما باستداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر وان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى يطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوة المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة



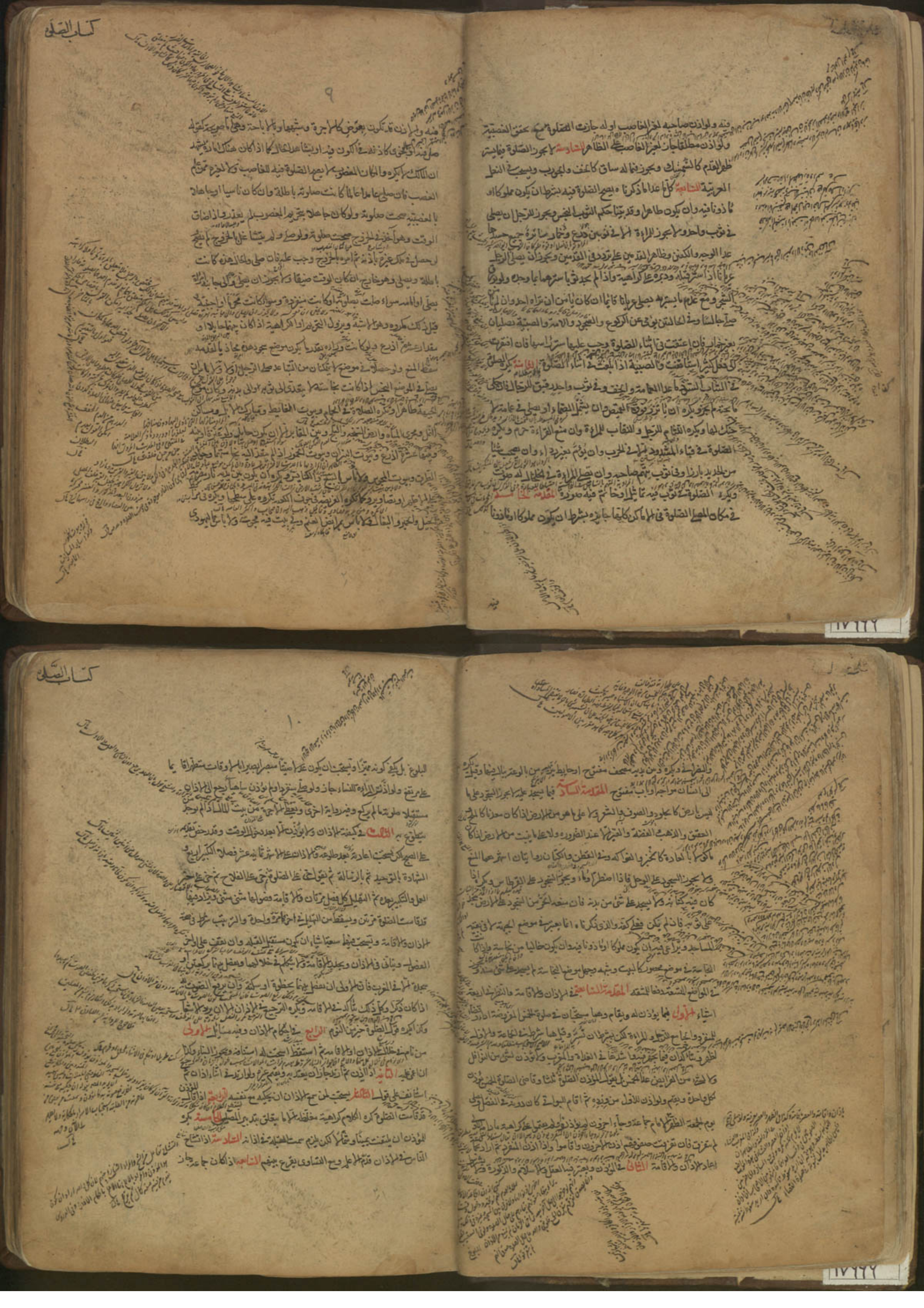
وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو اهمل
قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك
لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية
الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف
على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض
الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد
العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل
دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على
الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة
الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل
بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتدأة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا
بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت
من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو
ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها
الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار
الى ربع الليل والعشاء افضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر
والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة يؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى
الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان

صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كانت في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها اجزأته الثالثة في القبلة والنظر في القبلة
والمستقبل وما يستقبل له واحكام الخلل اما الاول فالقبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد
لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية
فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها
استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه
منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح
ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال
صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض
واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي
وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن الى اليماني
واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن و
يستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال
في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن
واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه
ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد
فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة
البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى

يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع
جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان
ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة
ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف
الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم
يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة
ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود لفرائض
الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند
الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل
استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة
على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن
منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها
الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره
لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها
والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق
الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد
في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر

فاما ان

فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا
يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان
تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس
المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه
سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة
اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى
الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر و
الريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او ذكي او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو
قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا الكلام في الانفحة من الميتة اذا
كان طاهرا في حال الحياة وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر
ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من المذكى الا
الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما
المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول
اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض
للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز
للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر
الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به
واذا مزج بشيء مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة
فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة



فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر **السادسة** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية **السابعة** كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالتين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت والصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة **الثامنة** يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة** في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا

فيه والاذن قد تكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه او الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره الفريضة في جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي

كتاب الصلاة

والنصارى ويكره ان يكون بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فاذا اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر وتتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاول من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل وصلى يوم الجمعة الظهر الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دام الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذنوا واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط

البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر الاقامة ولا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او جلسة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه **الثانية** اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم استأنف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة** اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين **الخامسة** يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه **السادسة** اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابعة** اذا كان جماعة جاز

ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة
اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا
التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل اعادة الاقامة
العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشرة
من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر
على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب
للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية
الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها
استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة
والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب
استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة
لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء
من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة
الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها
مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها
نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد
صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة
الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن
النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد

الصلوة

الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر
ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح
انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام
لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها
وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي
بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من
القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام بعض الصلوة
وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بمقدار
زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا
واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما
وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز
فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على
السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان
يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال التشهد
الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل ثلاثية
ورباعية ويجب قراءتها اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها
عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي
المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد

وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا
يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من
غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء
سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض
مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة
على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم
ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه و
يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في
الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع
اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون
في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل
القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ
في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق
وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى
وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد
وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين
وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال
ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف بها وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في

المواضع

المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اوليي صلوة الليل قل
هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة
ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي بآية رحمة سألها او بآية نقمة
استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه
الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ في خلالها من غيرها استأنف
وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع
مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما عن صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما
على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه
عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة
من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ
غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب
له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما
في الصلوة فرضا ونفلا الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف
والآيات وركن في الصلوة ويبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي و
الواجب فيه خمسة اشياء ان ينحني بما يجب مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء
لعارض اتى بما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض
وجب ان يزيد لركوعه يسيرا ليكون فارقا الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي

واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في حال
الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي الى السجود قبل انتصابه منه الا
مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد به وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب
وهو ان يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان
تكبيراً او تهليلاً وفيه تردد واقل ما يجزيه للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم
وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثاً وفي الضرورة واحدة تجزي وهل يجب التكبير للركوع فيه
تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير
محاذياً اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان
باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازياً
لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثاً او خمساً او سبعاً فما زاد وان يرفع الامام صوته
بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل
بالاخلال بهما من كل ركعة عمداً وسهواً ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً وواجبات السجود
ستة الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى
يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع
ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب فان عجز عن ذلك كله
اومأ ايماء برأسه الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح فيه كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة
الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً وفي

وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود
قائماً ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه او اخفض
وان يرغم بانفه ويدعو وبزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركاً
وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض
كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على
احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة
وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت
والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب
على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال
القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم
ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل
من الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامداً بطلت صلوته والواجب في كل واحد
خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على محمد وآله عليهم السلام وصورتهما
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن
لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه التعلم ما لم
يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركاً وصفته ان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر

وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا
يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان
الثاني مستحباً ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومئ بمؤخر عينه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره
بصفحة وجهه ايضاً واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة
الافتتاح بان يكبر ثلاثاً ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في التسع ايتها
اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع
بعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة
قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر
في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه
وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه
على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال
السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمداً و
سهواً وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخلت تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما
من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما
يوجب الوضوء سهواً تطهر وبنى وليس معتمداً الثاني لا يبطلها الا عمداً وهو وضع اليمين على
الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعداً والقهقهة وان يفعل فعلاً

كثيراً ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول المشهور الا في
صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي
عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره له الالتفات الى يمينه وشماله والتثاؤب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد
او يدافع البول والغائط والريح وان كان خفه ضيقاً استحب له نزعه لصلاته مسائل اربع الاولى
اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية
اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو
بكل دعاء يتضمن تسبيحاً او تحميداً او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائماً وقاعداً وراكعاً
وساجداً ولا يجوز ان يطلب شيئاً محرماً ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته
اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختياراً
الركن الثالث في بقية الصلوة وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب
عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس
ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماماً كان او مأموماً
وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهراً ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب
عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة
وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد
فاتت الجمعة ويصلي ظهراً واما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى
جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعاً في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعاً او
رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل

او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم وكذا لو عرض
للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث **الثاني** العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة
والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان
دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد **الثالث** الخطبتان ويجب في
كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي م واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي
ولو اية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله
ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي م واله
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت
وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة
لم يصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة
خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث
يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد **الرابع** الجماعة فلا يصح فرادى واذا حضر امام الاصل
وجب عليه الحضور والتقدم ولو منعه مانع جاز ان يستنيب **الخامس** ان لا يكون هناك جمعة
اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احدهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت
المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا **الركن الثاني** فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة
التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما
ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت
بهم سوى من خرج من التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم يصح منه ولم تنعقد
به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط

وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل **الاولى** من انعتق بعضه لا تجب
عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت الجمعة في يوم نفسه على الاظهر
وكذا المكاتب والمدبر **الثانية** من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها
ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه
الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر **الرابعة** الاصغاء الى
الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة **الخامسة** يعتبر
في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا
وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى **السادسة** المسافر
اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه
ثلثون يوما في مصر واحد **السابعة** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه
الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد
المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر **التاسعة** اذا
لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل
لا يجوز والاول اظهر **العاشرة** اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود
واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما
الثانية قيل بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر **الحادية عشر**
[illegible] الغسل والتنفل بعشرين ركعة ستة عند انبساط الشمس وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال
وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى
بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق

وينقص اظفاره ويأخذ شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو
امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول وقتها ويكره للخطيب بعدها
ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او صائفا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم
اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في
الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد
ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم
اذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى
ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثاني** في صلوة العيدين والنظر
فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة
ولا يجوز التخلف الا مع عذر فيجوز ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط
الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال و
لو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى
ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا
سجد سجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا
ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسا للركوع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى
واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا
بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس
وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب

ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى
وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله
اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام
ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بالمدينة بمسجد النبي م فانه
يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل **الاولى** التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الا
ستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه
لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان با
لخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا
عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان في العيدين بعد
الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر من الجامع بل
يعمل شبه المنبر من طين استحبابا **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد
ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز
الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول يجب
عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها
من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة و
الظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع
لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم
يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت
لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع

ومع العلم او التفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم
يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث
قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب
ثم يسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد اثنتين و
يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف
وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته
وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا
في الخامس والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات وتلحقها
حكمها مسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا
في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول
اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت
النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة ماشيا
وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام
الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن
له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة
على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح
الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا
الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما
الزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا وان كان الاولياء جماعة فالذكر اولى

من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا
قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز
ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون
مكلفا والامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي
وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في
صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا
واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان
فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات و
الدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم توجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما
رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة
ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة
من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله و
تكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة
ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام
والمرأة من وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة
ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع
يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب ان يدعو له

ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله
سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال
ابيه شافعا فيه فاذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى
على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة
الواحدة مرتين مسائل خمس الاول من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه
فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر
الثاني اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالث
يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابع
الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة و
لو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامس اذا صلى على
جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما
وان شاء اتم الاولى واستأنف الثانية الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي
النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتا بعينه
وهو كثير غير انا نذكر منه وجوها الاول صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الا
نهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت
في العيد استعطاف الله وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر
له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت ع ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس
ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان
لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد

وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال
وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر الله مائة مرة رافعا
بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة
وهم تابعون له في كل ذلك ثم يخطب مبالغا في تضرعاته فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى
يدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون و
الآبار الثاني صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها
ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاول نافلة رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف
ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد
المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على
الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في
ليالي الافراد على المائة فحسب فيبقى عليه ثمانون فيصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة
فاطمة وعلي وجعفر وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين
بصلوة فاطمة ع وصلوة علي ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر
مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمين
يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده
وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة و
يقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله و يستحب



عن الصحيح ... والصلاة عمود الدين ان قبلت قبلت ما سواها واذا ردت ردت ما سواها الصادق ع

ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو تجاوز الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاته من ذلك مرات لم يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لم يعلم كميتها ولا تعيينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه ولا تنعقد باقل من اثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول

اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجب القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت ماموما بطلت صلوتهما ولو قال كنت اماما صحت صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا الذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

الطرف الثانية يعتبر في الامام الايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرا او ذكرا وانثى ويجوز ان يؤم المراة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه الماموم فهو اولى فان اختلفوا

قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين

الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على قول من يحرم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لعذر وغيره وان نوى الانفراد جاز له السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء ما يدركه وجعل اول صلوته ما يدركه واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرا في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاخيرتين

بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استئناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه

خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال الته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع الاتها وان يؤخذ منها في الطريق او الاملاك ومن اخذ شيئا منها وجب ان يعيده او الى مسجد اخر واذا زالت اثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها ولو فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى

اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان اهلها ذمة لم يجز انها التوهم وان كانت في ارض حرب وباد اهلها جاز استعمالها في المسجد **الثاني** صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس **الثالث** الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة **الفصل الرابع** في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية تنفله نذرا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها واما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخل معهم في ثانيته وهي اولى لهم فاذا جلس للتشهد اطال الدعاء ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا وتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقيام وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها فمسائل **الاولى** كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو **الثانية** اخذ السلاح واجب في الصلوة

كان

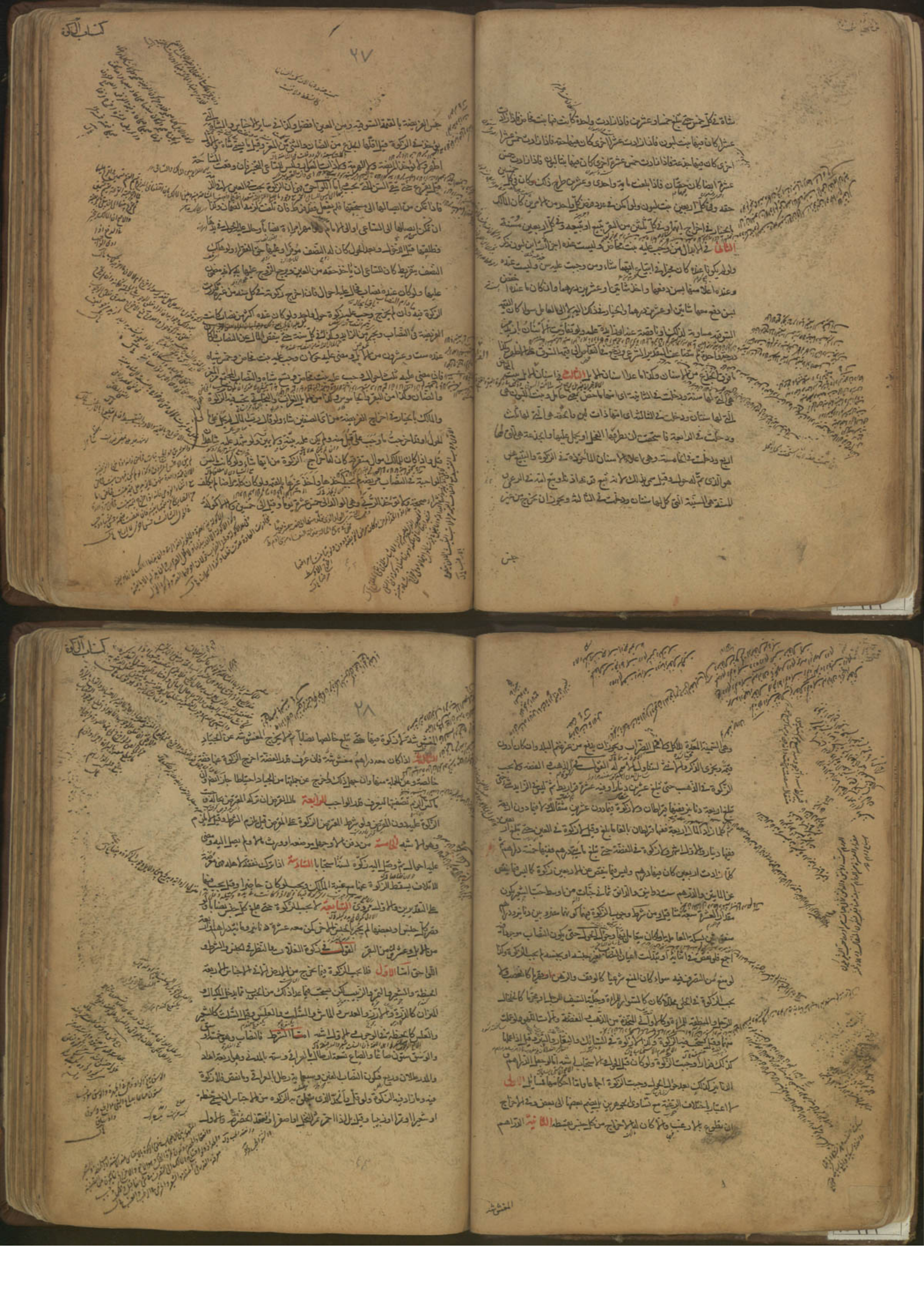
ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه

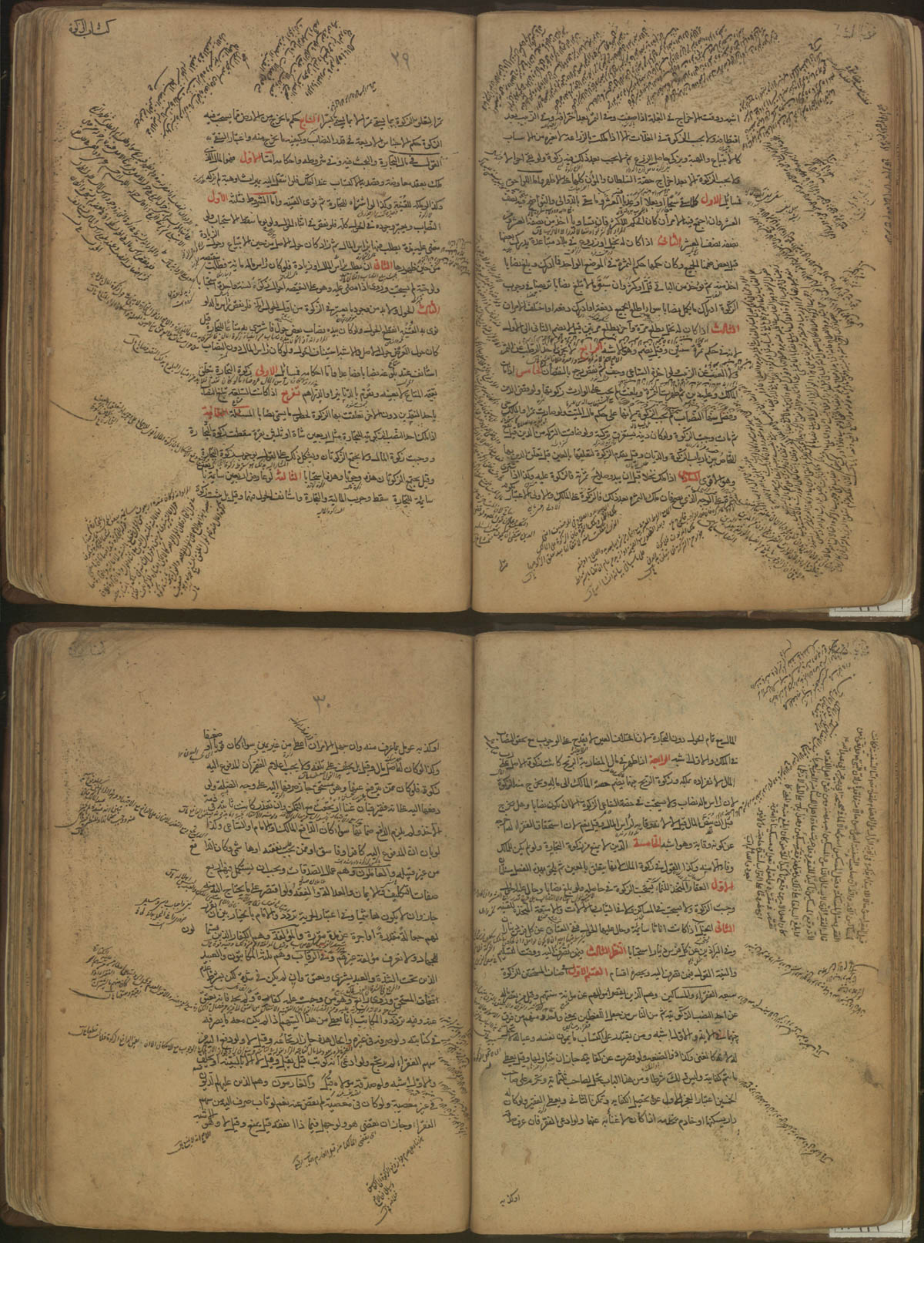
ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز **الثالثة** اذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن وصلى مع التعذر الى اي جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع** اذا صلى بعض صلوته موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف **الثاني** من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو **الثالث** اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي بصلوة شدة الخوف **تتمة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف **الفصل الخامس** في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة **الاول** اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه

فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شذت او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر في الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي

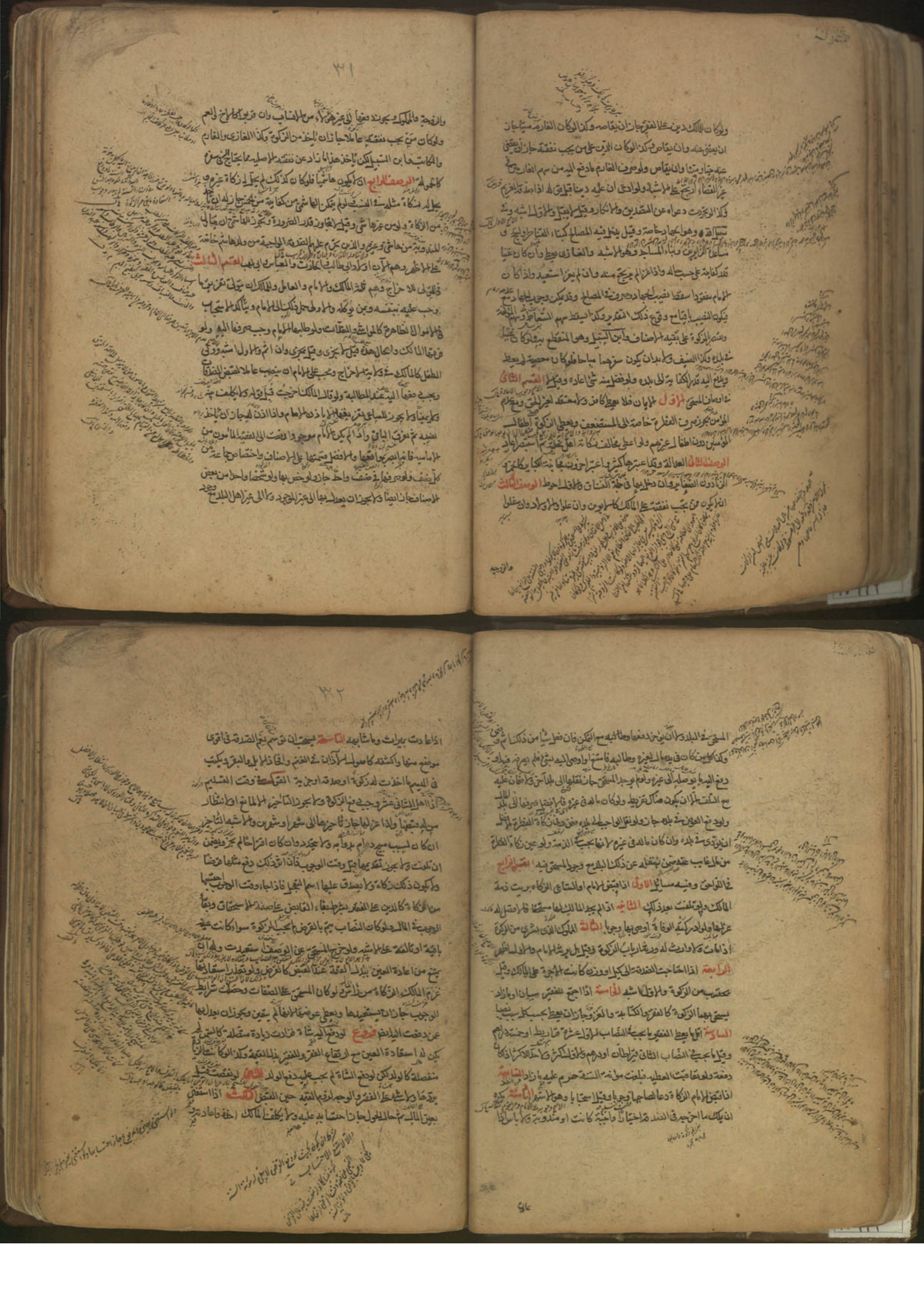
الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط السادس** لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ويخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر ولو تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ولا تمام ههنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل







ثم لا يتعلق الزكوة بما يبقى ثم لا بما يبقى تبرا الناتج حكم ما يخرج من الارض مما يجب فيه
الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار النفع
القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي
ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه
وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول
النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو
مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة
من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة
ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكوة لسنة واحدة استحبابا
الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او
نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل
كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب
استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما الاحكام فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق



ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز
ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضى
عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في
غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم
وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي
سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج و
مساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا
قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان
الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع
عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة
ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا
في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط
ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني
في اوصاف المستحق الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم
المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال
المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته اهل نحلته ثم استبصر اعاد
الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر و
الزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث
ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة

والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب وان قربوا كالاخ والعم
ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم
والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره
كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحل له زكاة غيره و
يحل له زكاة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له ان يأخذ
من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة
على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب القسم الثالث
في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريقها
بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب
في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو
فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي
الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات
ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بينة
ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ
نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من
الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من
كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها واحدا من بعض
الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع
وجود

المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع المطالبة مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن
وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او
دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه
مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال
ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة الافضل
ان يؤدى في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة
من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكاة برئت ذمة
المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له
عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة
اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر
الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل
تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد
يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا
السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم
وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان
دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد السابعة
اذا قبض الامام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه الثامنة يكره
ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا

اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى
موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ في الابل والبقر ويكتب
في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية العاشرة وقت التسليم
اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او انتظار
من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير
ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن
ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا
ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها
من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء
الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه
باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولو امتنع
منع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها
غرم المالك الزكاة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط
الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم يتعين ويجوز ان يعدل بها
عمن دفعت اليه فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم
يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة
منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قيل
يردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى
بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته

ان استغنى بعينها استعيد القرض القول الثالث في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا
وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك
والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي
ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة
والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي
يخرج منه **فروع** لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان
تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان
حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان كان الغائب
سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره
على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه لم يجز ولو وصل ولو لم ينو
رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز
وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **القسم الثاني** في زكوة
الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة
الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو
مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا
على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو
تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك
الثالث الغنا فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية
وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه

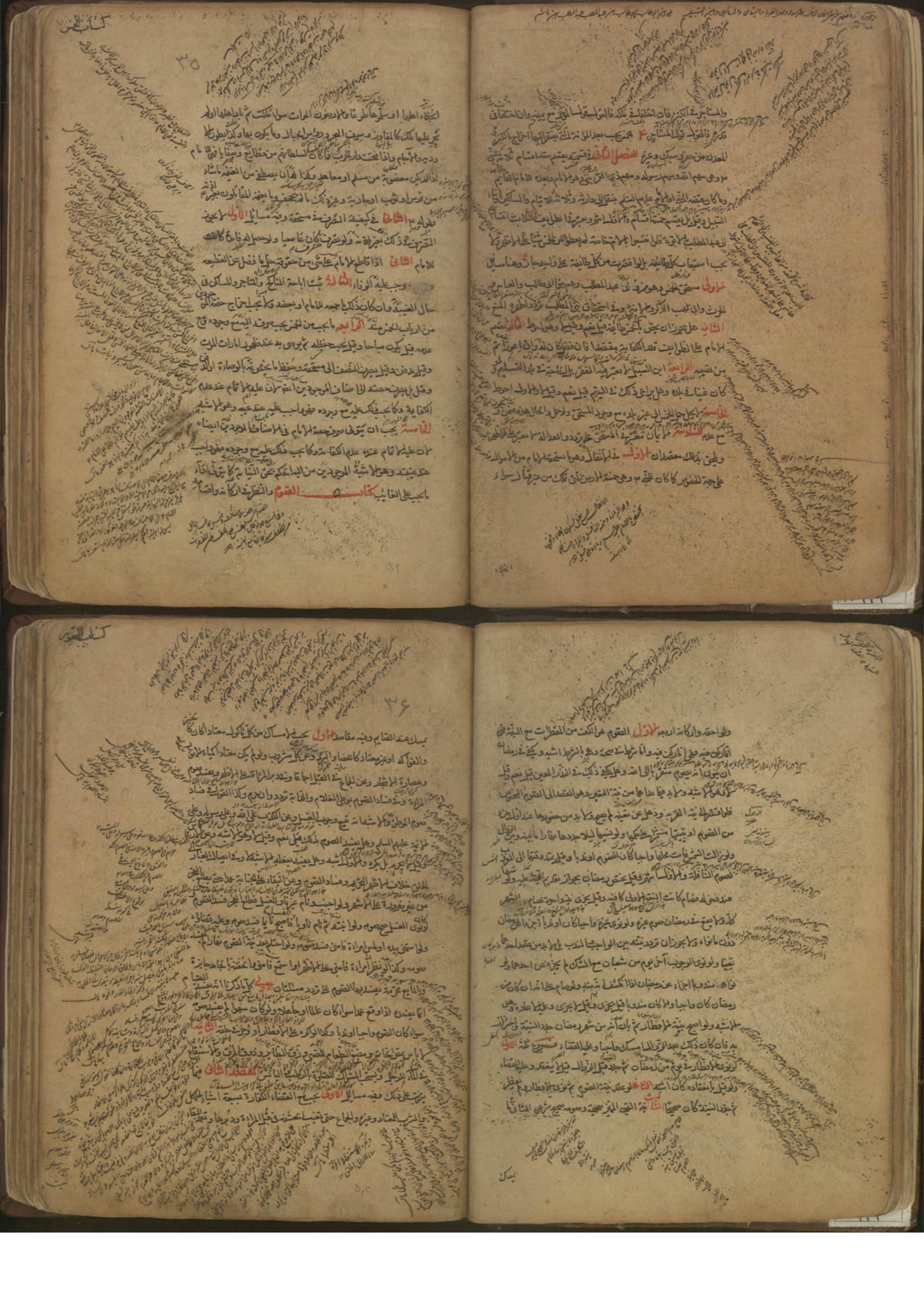
ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به وتجب
يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا كان او نفلا من زوجة او ولد
وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا و
النية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت
عنه مسائل ثلث **الاولى** من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به
غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك
مملوكا او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا
لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت زكوته
على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة
فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال
مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل **الثاني** اذا كان
العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل **الثالث**
لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل
الهلال لم يجب على احد لها بتقدير ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم
مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل
تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له و
لو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال
وجبت عليهم وفيه تردد **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا

غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك
يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما
يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة
ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض
الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق
فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار **الثالث** في وقتها وتجب بهلال
شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده
وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا
بنية الاداء فان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول
اشبه واذا اخرها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن و
لا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع**
في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها
الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا تعطى غير المؤمن او
المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير
اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا و
يستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان **الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة **الاول** غنائم دار الحرب مما حواه
العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا
او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة

كالياقوت والزبرجد والكحل ومايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد
المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر **الثالث** الكنوز
وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او
دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البايع فان عرفه
فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها
شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف
تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة الاسلام
او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام
قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه **الرابع** كل ما يخرج
من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء
من غير غوص لم يجب الخمس **فرع** العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار
وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن
مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس**
اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض
المفتوحة عنوة او ليس فيها كالارض التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا
اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **فروع الاول** الخمس يجب في الكنز سواء كان
الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص **٢** لا يعتبر الحول في شيء
من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب **٣** اذا اختلط الملك

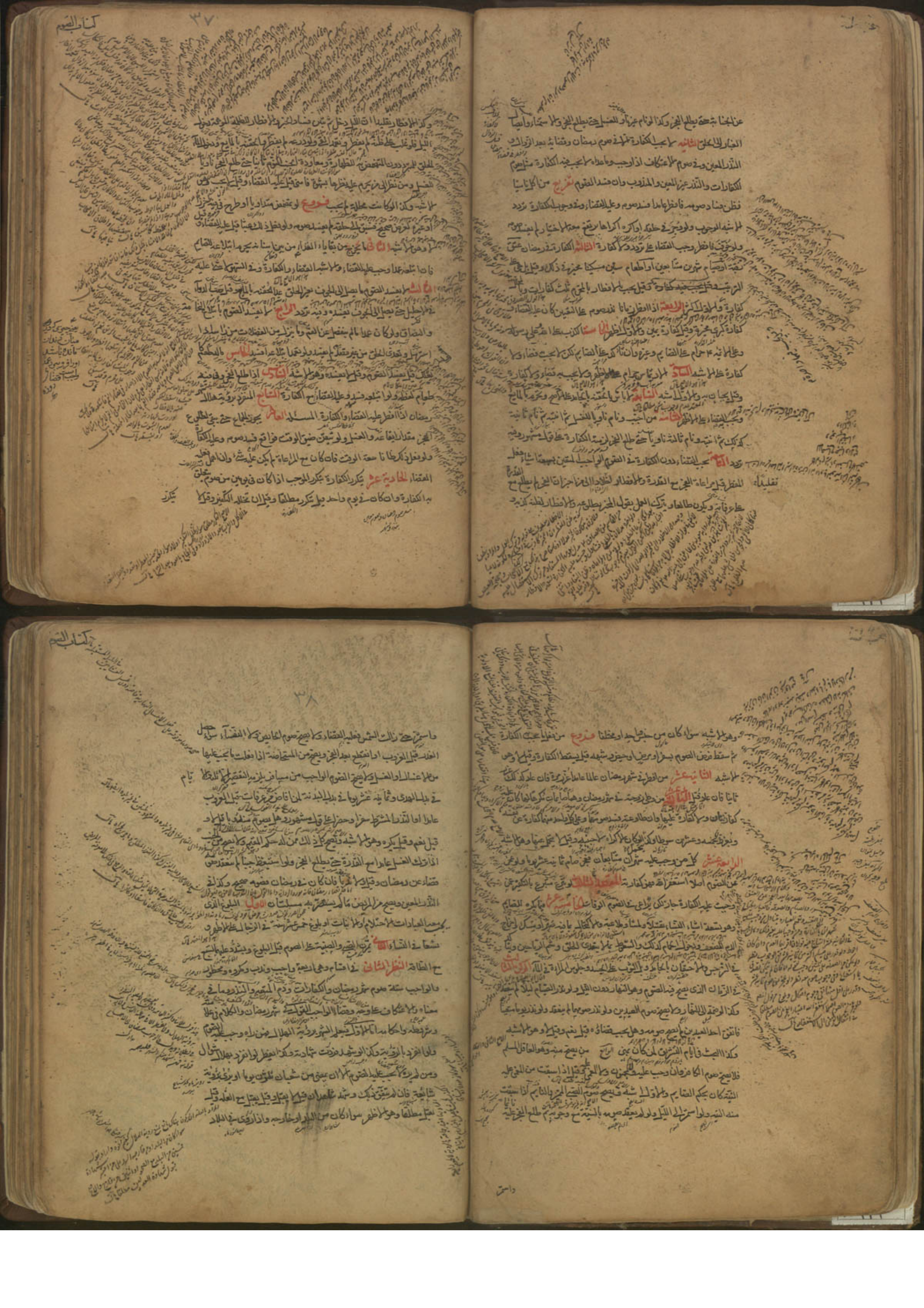


والمستأجر في الكنز فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وإن اختلفا في
قدره فالقول قول المستأجر ٤ الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر إليها إخراج الكنز و
المعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة أقسام ثلاثة للنبي
ص وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام وبعده للإمام القائم
مقامه وما كان قبضه النبي أو الإمام عليهما السلام ينتقل إلى وارثه وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء
السبيل وقيل بل يقسم خمسة أقسام والأول أشهر ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم
إلى عبد المطلب بالأبوة فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الأظهر ولا
يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل
الأولى مستحق الخمس وهو من ولده عبد المطلب وهم بنو أبي طالب والعباس و
الحارث وأبي لهب الذكر والأنثى وفي استحقاق بني المطلب تردد أظهره المنع
الثانية هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو أحوط الثالثة يقسم
الإمام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فإن فضل كان له وإن أعوز أتم
من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو
كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والأول أحوط
الخامسة لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن و
مع عدمه السادسة الإيمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الأظهر
ويلحق بذلك مقصدان الأول في الأنفال وهي ما يستحقه الإمام من الأموال
على جهة الخصوص كما كان للنبي ص وهي خمسة الأرض التي تملك من غير قتال سواء

انجلاء أهلها أو سلموها طوعا والأرضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم
يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الأودية
والآجام وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام
إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء
من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه
فهو له ع الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الأولى لا يجوز
التصرف في ذلك بغير إذنه ولو تصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت
للإمام الثانية إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة
ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت إباحة المناكح والمتاجر والمساكن في
حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ولا يجب إخراج حصة الموجودين
من أرباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ومع
عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور أمارات الموت
وقيل يدفن وقيل يصرف النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن
وقيل بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضا لأن عليه الإتمام عند عدم
الكفاية وكما يجب ذلك عليه مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الأشبه
الخامسة يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين أيضا
لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك عليه مع وجوده فهو واجب
عند غيبته وهو الأشبه الموجودين من الحاكم بحق النيابة كما يتولى أداء
ما يجب على الغائب كتاب الصوم والنظر في أركانه وأقسامه

ولواحقه وأركانه أربعة الأول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي
إما ركن فيه وإما شرط في صحته وهي بالشرط أشبه ويكفي في رمضان
أن ينوي أنه يصوم متقربا إلى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل
لا وهو الأشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد إلى الصوم المخصوص
فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند أول جزء
من الصوم أو تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال
ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم أو ندبا وقيل يمتد وقتها إلى الغروب
لصوم النافلة والأول أشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها
عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية وقيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر
كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان أو ندبا أجزأ عن رمضان
دون ما نواه ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد أحدهما
تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن أحدهما ولو
نواه مندوبا أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه ولو صام على أنه إن كان من
رمضان كان واجبا وإلا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الإعادة وهو
الأشبه ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من شهر رمضان جدد النية واجتزأ
به فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك واجبا وعليه القضاء فروع ثلاثة الأول
لو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء
ولو قيل بانعقاده كان أشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر
ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما

يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الأول يجب الإمساك من كل مأكول معتادا كان كالخبز
والفواكه أو غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الأنوار
وعصارة الأشجار وعن الجماع في القبل إجماعا وفي دبر المرأة على الأظهر ويفسد صوم
المرأة وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حرم وكذا القول في فساد
صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الأئمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وعن الارتماس
وقيل لا يحرم بل يكره والأول أشبه وهل يفسد بفعله الأشبه لا وفي إيصال الغبار
إلى الحلق خلاف الأظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر
من غير ضرورة على الأشهر ولو أجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم
ولو نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فأصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه
ولو استمنى بيده أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد
صومه وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر أو استمع فأمنى والحقنة بالجامد جائزة
وبالمائع محرمة يفسد بها الصوم على تردد مسألتان الأولى كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام
إنما يفسده إذا وقع عمدا سواء كان عالما أو جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد صومه
سواء كان الصوم واجبا أو ندبا وكذا لو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه الثانية
لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع
في الماء للرجل ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما
يترتب على ذلك وفيه مسائل الأولى تجب الكفارة والقضاء بسبعة أشياء الأكل
والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها وتعمد البقاء

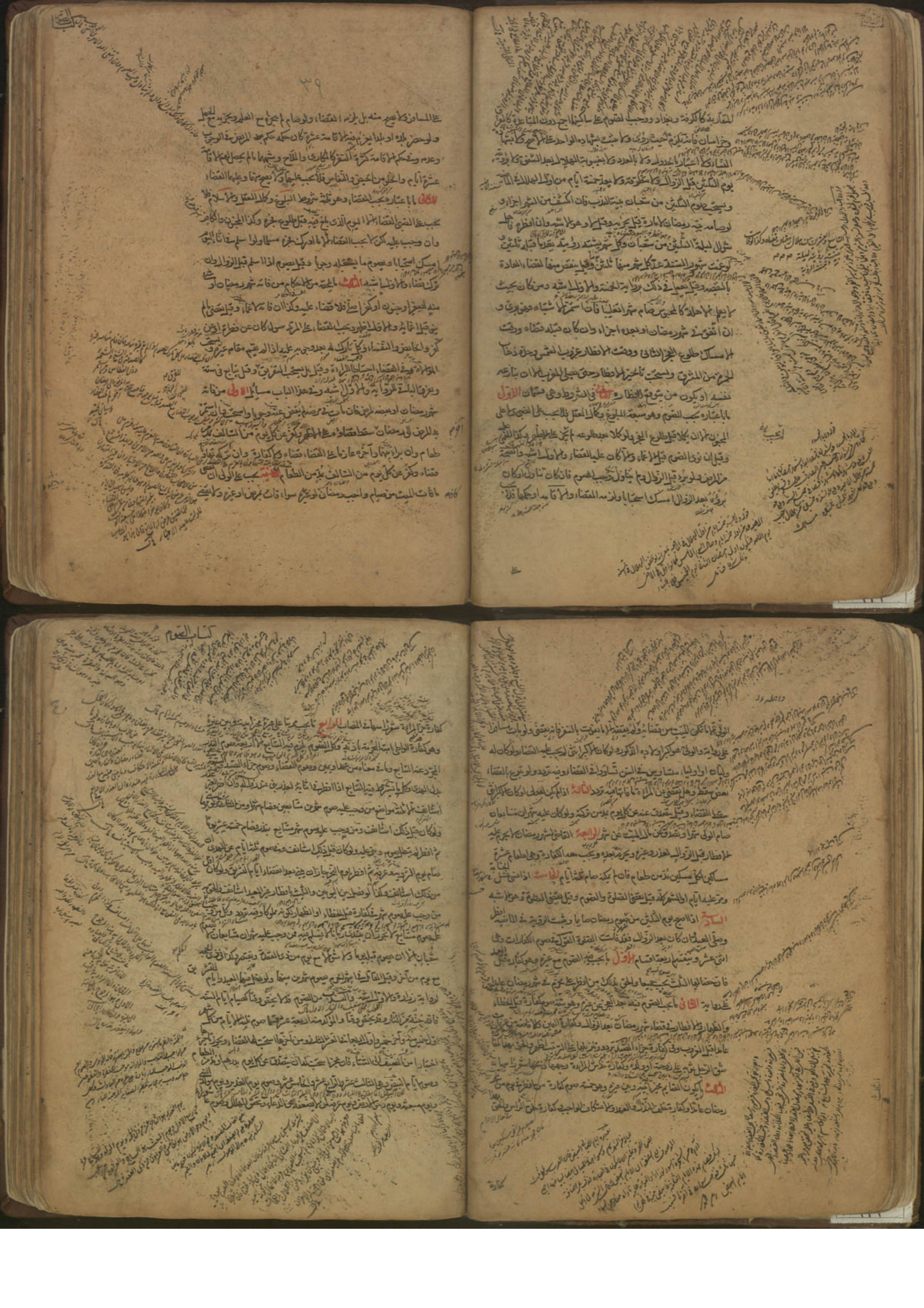


عن الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر ولا استمناء وايصال
الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال و
النذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم
الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا
فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد
الاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه
ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل بل هي على
الترتيب وقيل يجب عليه كفارة وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل
كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء و
كفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة ع حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب قضاء ولا
كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به قضاء ولا كفارة
وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح وتحرم بالمائع
ويجب القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ثانية
كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه
تردد التاسعة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل
المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع
القدرة على رعايته ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه

وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول
الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء
الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى طلع الفجر ناويا
للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو
الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا
او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء
وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم
فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه
الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء
في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة
والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا
استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس السعوط
بما يتعدى الحلق يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو اشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه
طعام لفظه ولو ابتلعه فسد وعليه القضاء مع الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال
رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسألة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع
الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة
ولو فعل ذلك ظانا سعة الوقت فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه
القضاء الحادية عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق
به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر

وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فروع من فعل ما تجب به الكفارة
ثم سقط فرض الصوم بسفر او مرض او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو
الاشبه الثاني عشر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك
ثانيا فان عاد قتل الثالث عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه
كفارتان ولا كفارة عليها وان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه
ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل عنها وهو الاشبه
الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز
عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته المقصد الثالث لو تبرع متبرع بالتكفير عمن
وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة الخامسة عشر فيما يكره للصائم
وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج
الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد
في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن الثالث
في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد
وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا
فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم
فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه
النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت
منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه

واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل
العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام
في بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا و
قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح ذلك كله ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب
اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد منه
قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في
النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسألتان الاولى البلوغ الذي
يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال وعلى الاظهر و
تسعا في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع
مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في
معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته
وشرطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم
ولو انفرد بالرؤية وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال
ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلاثون يوما او يرى رؤية
شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل
تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كان من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد



للمغاربة كالكوفة وبغداد ووجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق
وخراسان فانه يلزمهم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة
النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته
يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية
ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزاء
ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل
شوال ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين
لو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة
بالنقص وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث
لا يعلم الاهلة كالمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بري و
ان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاء وان كان قبله قضاه ووقت
الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب
الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان ينازعه
نفسه او يكون من يتوقع افطاره **الثاني** في الشروط وهي قسمان **الاول**
ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على
المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه
وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة
من المرض فلو برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم فان كان تناول او كان
برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا

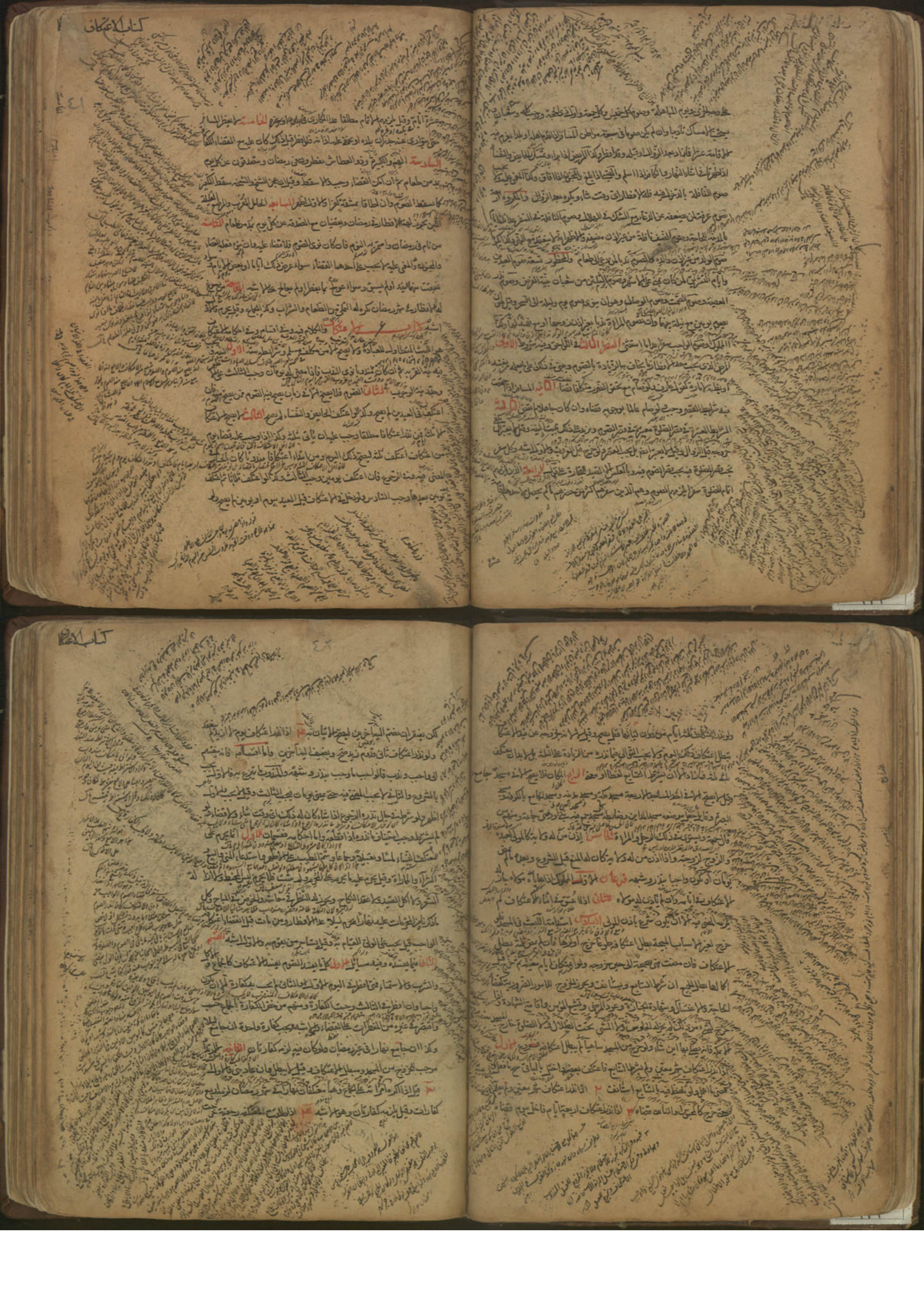
٣٩

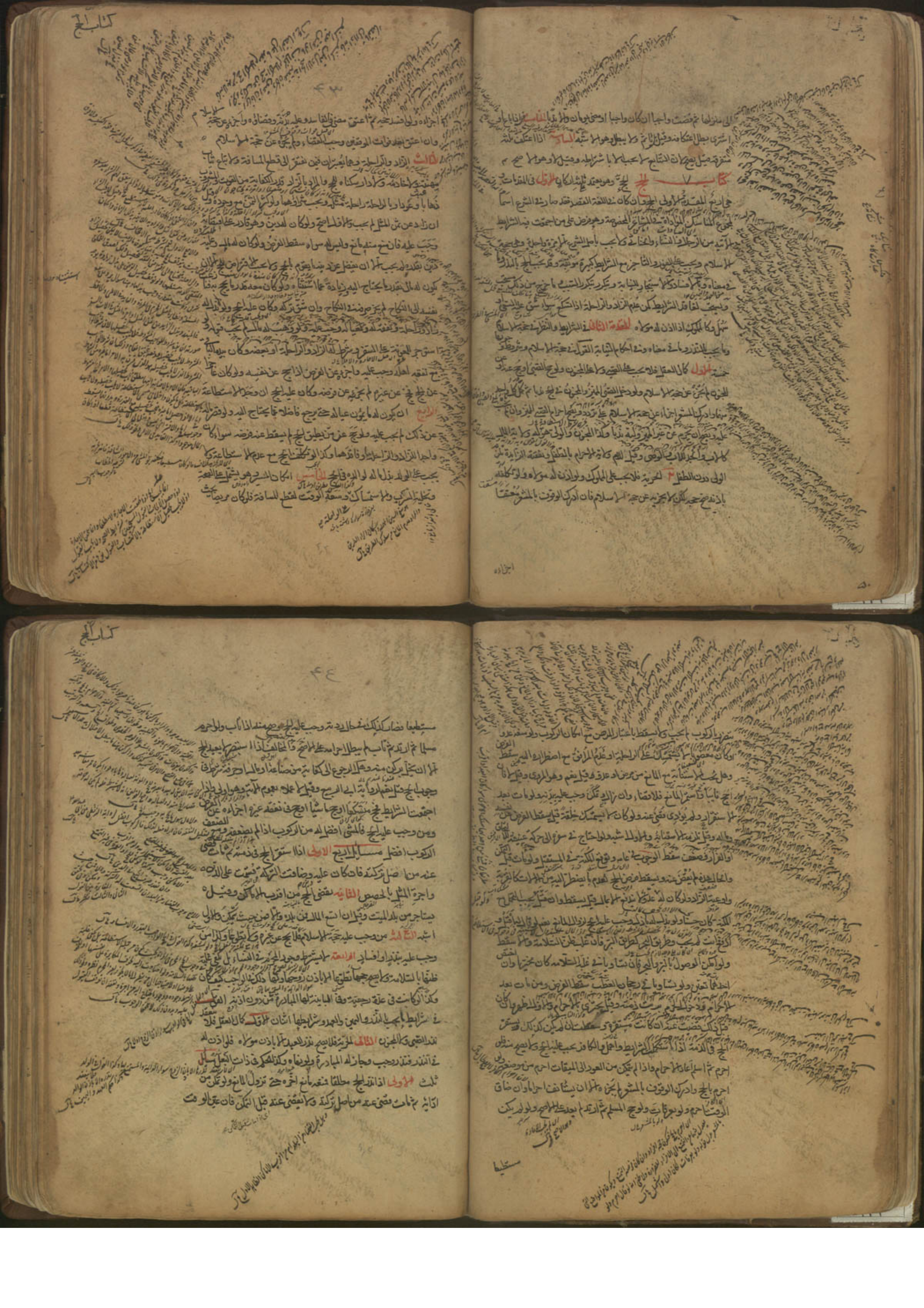
على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجز مع العلم ويجزيه مع الجهل
ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب
وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة
عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء
الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا
يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر
وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم
امسك استحبابا وقيل يصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان
ترك قضاه والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او
شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم
ينو قبل الاغماء والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن
كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره و
الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق وقيل يتابع في ستة
ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل **الاولى** من فاته
شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر
به المرض الى رمضان سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من
طعام وان برء بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا
قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي
ما فات الميت من صيام واجب رمضان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي

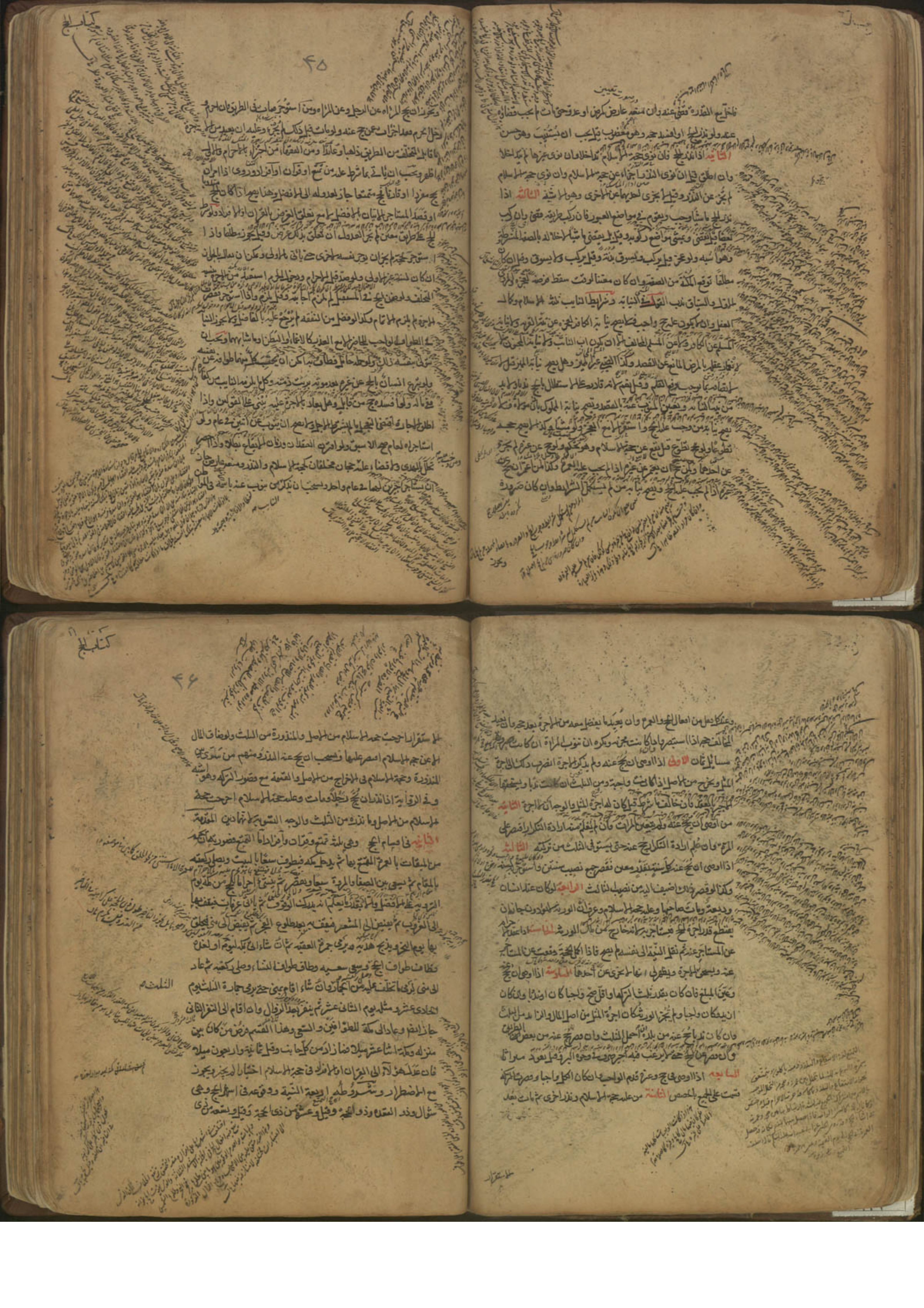
الولي عنها ما تمكن الميت من قضائه ولم يقضه الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا
على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له
وليان او اولياء متساوين في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء
بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى
سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه
الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة
ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة وهو الاشبه
السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من صوم رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر
وصلى العيد ان كان قبل الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم الكفارات وهي
اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد
فان خصالها الثلث تجب جميعا ويلحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا
على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء
والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين ولا فاضة من عرفات
عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد ونزلها على الترتيب اظهر ويلحق بهذا
شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها
الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من
رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس ويلحق

كتاب الصوم

كفارة جز المرأة شعرها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره
وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر
المجرد عن التتابع وما في معناه من عهد او يمين وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد
بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر
استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني يوما
ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما
ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي
صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اول
من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف والحكم
من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب
عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم
شعبان الا ان يصوم قبله يوما وكذا شوال مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا ذي الحجة
مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق
لرواية زرارة والاول اشبه والمسنون من الصوم فلا يختص وقتا كصيام ايام السنة
فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والموكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر
اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها
اختيارا من الصيف الى الشتاء فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد من الطعام
وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي
ويوم مبعثه ويوم دحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ويتحقق الهلال وصوم عاشوراء





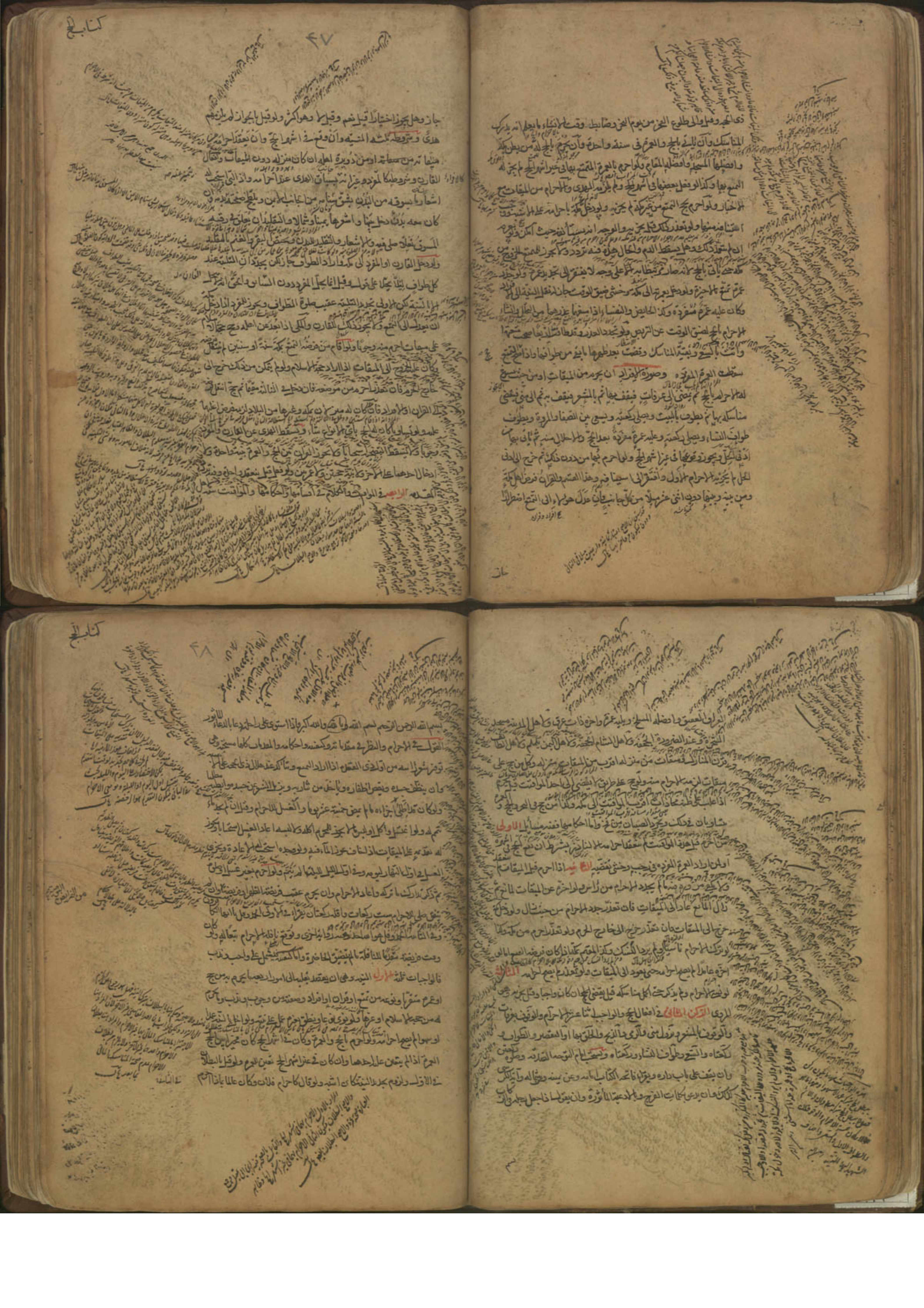


فالخارج مع القدرة يقضى عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه
عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن
الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا
وان اطلق قيل ان نوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام
لم يجز عن النذر وقيل لا يجزى احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا
نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب
بعضا قيل يقضى ويمشى مواضع ركوبه وقيل بل يقضى ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة
وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان
مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بالوقت سقط فرضه لعجزه والمراد
القول الثالث في النيابة وشرائطها النائب ثلثة الاسلام وكمال
العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة
المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب ولا نيابة المجنون
لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا
لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد
من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه فلا
يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه
تطوعا ولو حج تطوعا قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز
عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج
عنه اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة

ويجوز ان يحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم
ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة
ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول
اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان
يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج
مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط
الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا
استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز
ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر فنقصت
الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل من النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة
في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان
يتولى بنفسه ذلك ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه
ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة
ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا
اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو
استأجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر
تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ويجوز ان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز
ان يستأجراه لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر من ينوب عنه باسمه في المواطن

وعن كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد
المخالف حجه اذا استبصر وان كان قد حج ويكره ان تنوب المرأة ان كانت صرورة
مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يذكر الاجرة انصرف ذلك الى اجرة
المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها
الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية
من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على
المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة
اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة
وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان
وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام
عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر
عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج
وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او ندبا وان كان
ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث
وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق
وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا
السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة
قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد

الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال
الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين
المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه
وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة
الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين
الثانية في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم
من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه
بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم
التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها
الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق
بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده
فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد
الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم
الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني
جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين
منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا
فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز
مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي



ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه وجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما من التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة

وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا

في افراد وقران

جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاتها او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات والقارن وشروطها كالمفرد غير انه يتميز بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد الى مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد فان كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد

المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة

العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام من حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي

الركن الثاني في افعال الحج والواجب ثلاثة عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر واذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور

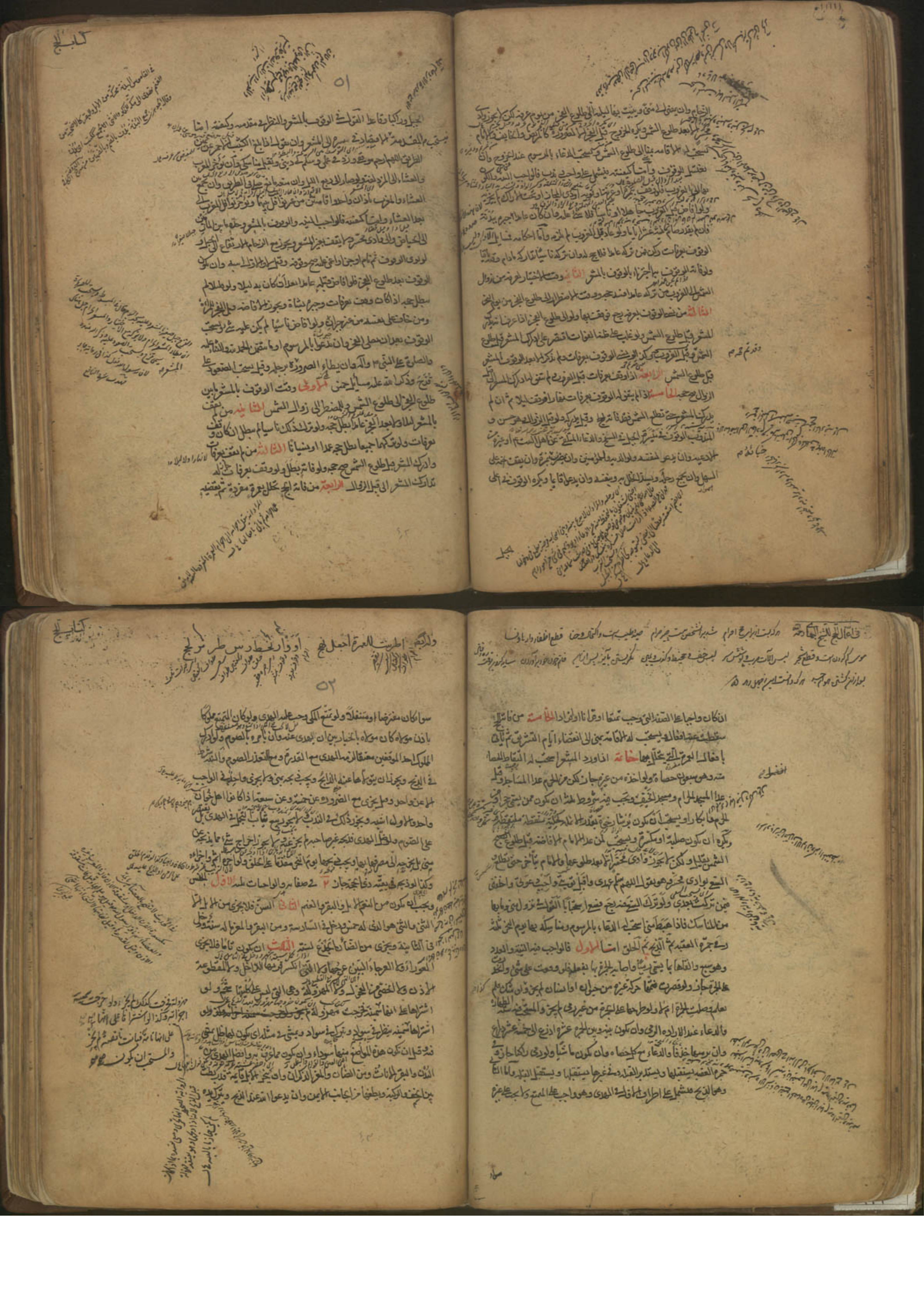
القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه اما المقدمات فكلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشد وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي رواية بالعكس ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجبات ثلاثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم

صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي عاذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة
اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها
او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن مخير بين شاء عقد احرامه بها وان
شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك لبيك ولو لبى ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب
وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا
ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز
لبسه في الصلاة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء فيه نظر لجواز لبسهن في الصلاة والمنع
احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه في احرامه فاذا اراد
الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه
قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى
لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل
مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب
اظهر فان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه
الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز
ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل

لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما
يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل
ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي
من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر
على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث
حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط
جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا
يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوب رفع
الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزولها
فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة
وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة
وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج
فاذا دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج من طريق المدينة اذا
علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجه فعمرة وان يحرم في ثياب القطن وافضله
البيض ولو احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح وتلبي ملبيك وتروك
الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا وا
كلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم
وكذا لا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ

في الماء والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا لا
باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان
في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال
ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع
من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع
فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية
وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك
العنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربع المسك والعنبر
والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر
الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجايزة للحايض اجماعا ويجوز لبس الثياب
السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان اذا زره لكن لا يزره على
نفسه ولا يكتحل بالسواد على الاظهر ولا بما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا
النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل
يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد
والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم يعتد
لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها و
استعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما

وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع
الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجب
التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها
على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا
اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حكه
الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية
وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل مكروه وهو الاشبه و
المكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفرة وشبهها ويتاكد
في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب
المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا المراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمراة
على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين
خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل
مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل
محلا كما دخل النبي عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام
ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من
موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول
في الوقوف بعرفات والنظر في مقدماته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع
ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى



الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف وأما كيفيته فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه وأما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن و المندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى

الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمة وكيفية واحكام اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل ولو منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين العشاء والمغرب باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما كيفيته فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن خاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالمرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله وان يطأ الصرورة برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفات ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه

ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلاثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وان يكون ابكارا ويستحب ان تكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع الشمس والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز ولو شك هل وصلت الجمرة ام لا لم يحتسب بها وكذا لو طرحها على الجمرة من غير رمي والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره

سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجوز بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرجه الى مصرفه بها ويجب ذبحها يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأه وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات ثلاثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني والثني هو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز ~~[illegible]~~ ولو اشتراها والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سوداء وان تكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله عند الذبح ويترك يده

مع يد الذابح والافضل ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل
ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس
وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول
ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في
الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة
ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم
يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه
الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها
ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع
الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على
الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب
عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب
قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه
ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران
لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن
متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة
ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة
بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل انه

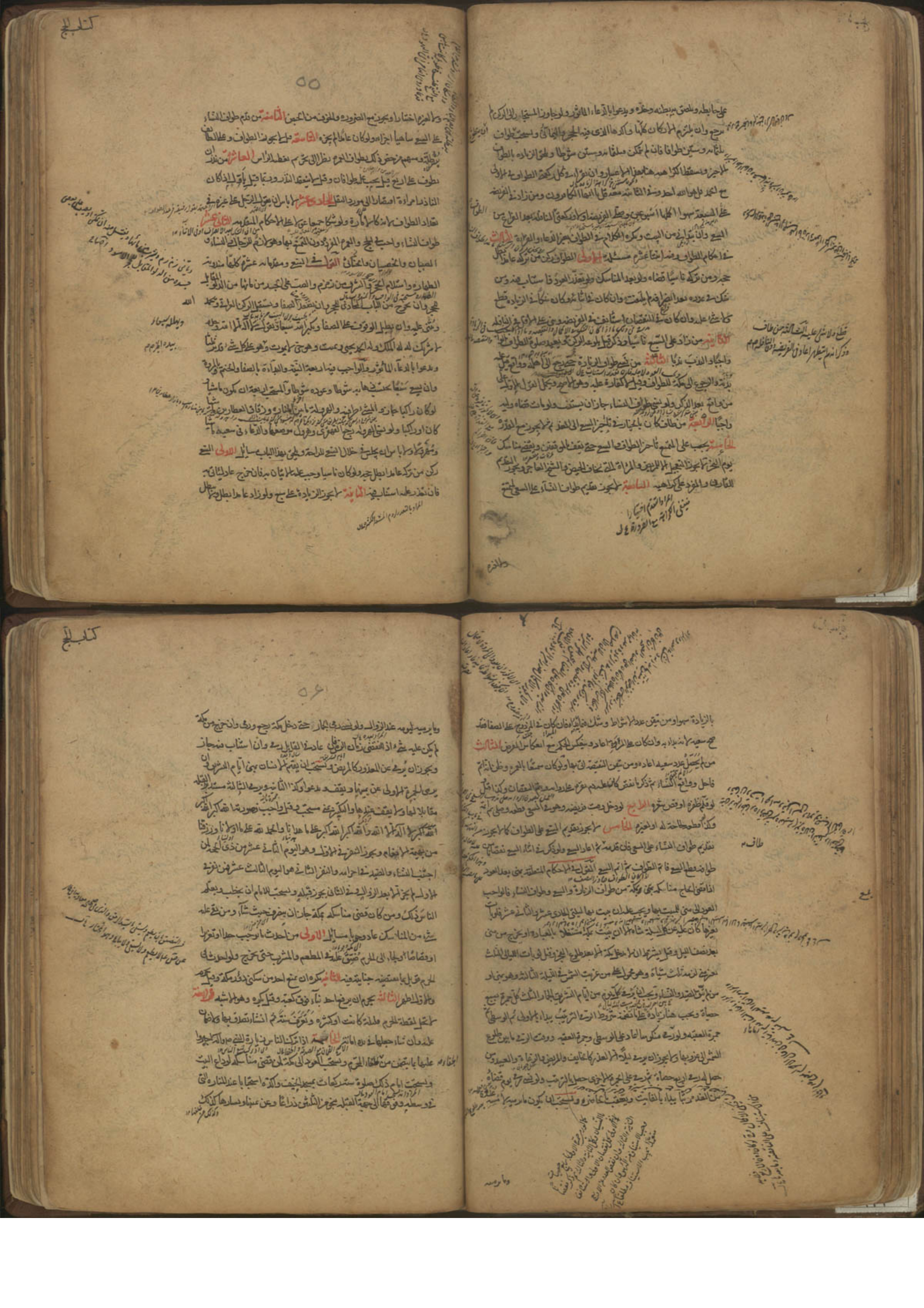
هدي

الهدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن
صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح
الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه
ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ
شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة
فان عين موضعها وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق
وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية و
وقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به
من منى ولا باس باخراج ما ضحاه غيره ويجزي هدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون
وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان
ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث
في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل
ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس
على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم
التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاه
ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى
فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم

يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه ويرتب هذه المناسك
واجبا يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل
ثلث الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا
الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف
طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب
حتى يفرغ من الطواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى
مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان
اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك الى طول ذي
الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم
الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف
وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر
في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد الدخول
والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان
يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد
الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ص وآله ويدعو
بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهي تشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في
الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت

او حائط

او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب
ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي
مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب دون الندب حتى انه يجوز
ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثانية يجب ان يصلي ركعتي
الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى
جانبه الثالثة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء
طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الرابعة يجوز ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل الخامسة من نقص من
طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون
ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة و
كذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه و
كذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه
ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله
والثناء عليه والصلوة على النبي ص وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح و
تقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الا
شارة وان يقول هذه امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا
في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسالك باسمك الذي
يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه

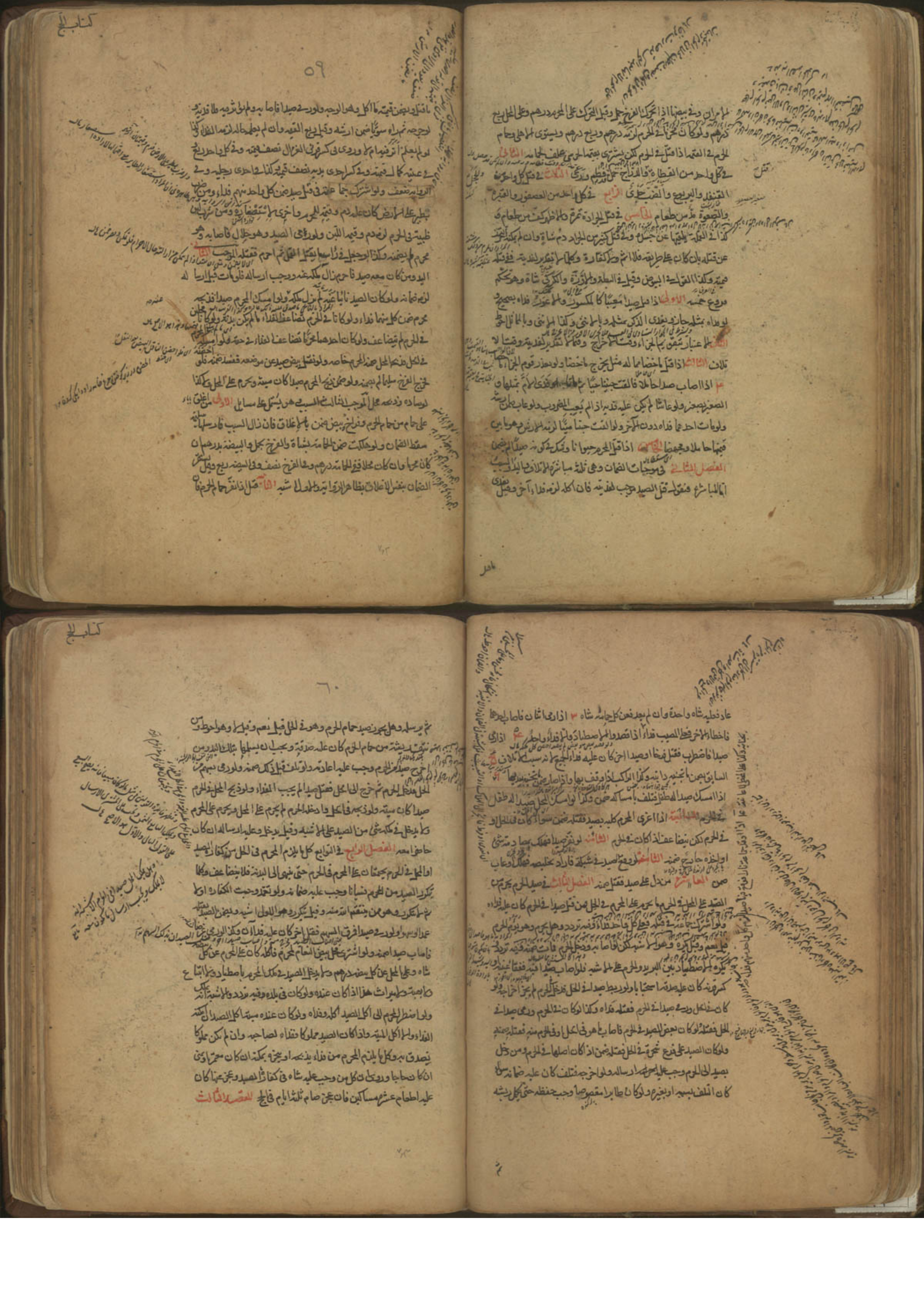


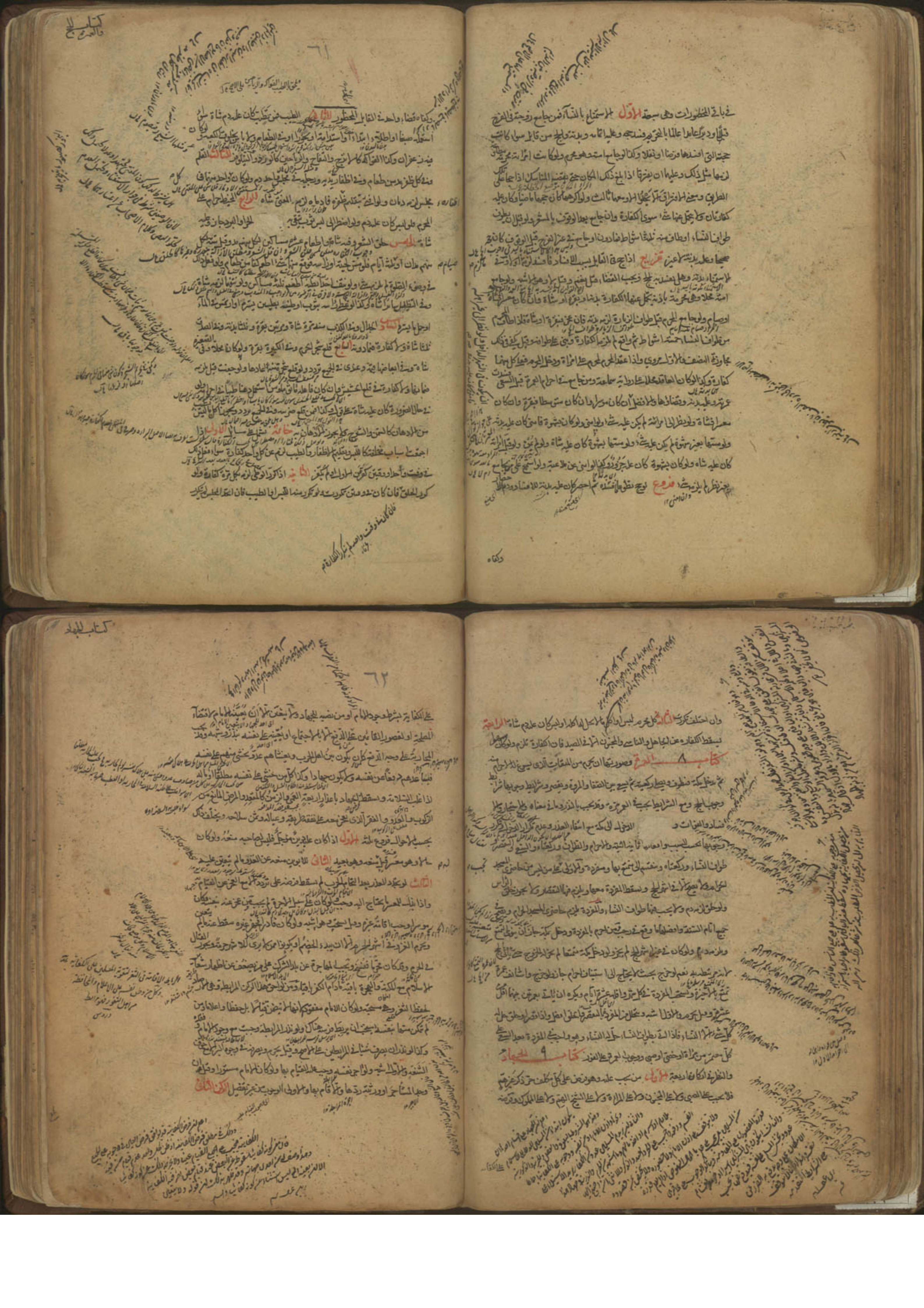
ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احبه ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به مسائل ثلاث **الاولى** للمدينة حرم وحده من عاير الى عير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **تتمة** يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه وآله **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع **الاولى** اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثانية** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء وان كان واجبا **الثالثة** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابعة** لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته على ما قلناه وحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامسة** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا

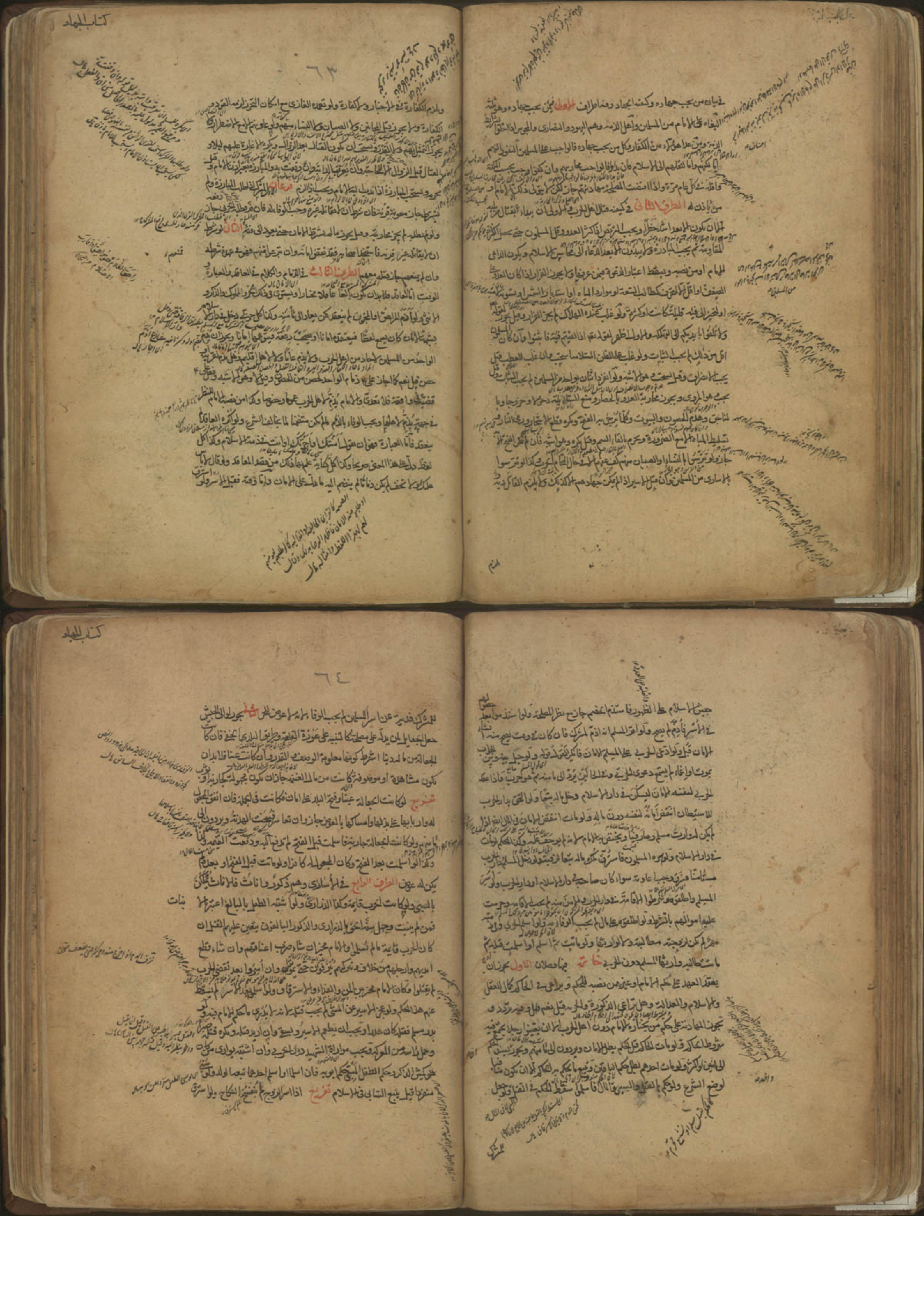
او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** الصيد قسمان **الاول** ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثل الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من الطعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه

الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه **الثاني** في بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في كسر بيض النعام اذا تحرك منها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **الخامس** في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام **الثاني** ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وفي الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع





في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج
قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت
حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة
لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على
الطريق ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه
كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف
طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه
صحيحا وعليه بدنة لا غير فروع اذا حج القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم في
الاستمتاع بدنة وهل تفسد به الحج ويجب القضاء فيه تردد ولو جامع
امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة
او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة



في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** فيمن يجب جهاده وهم ثلثة
البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط
الذمة ومن عدا هؤلاء من الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم
اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة
واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او
من ياذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه
الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة
للمقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي
الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على
الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته
او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون
اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل
يجب الانصراف وقيل يستحب وهو الاشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل
يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبا
لمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار و
تسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به
جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا
بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية و

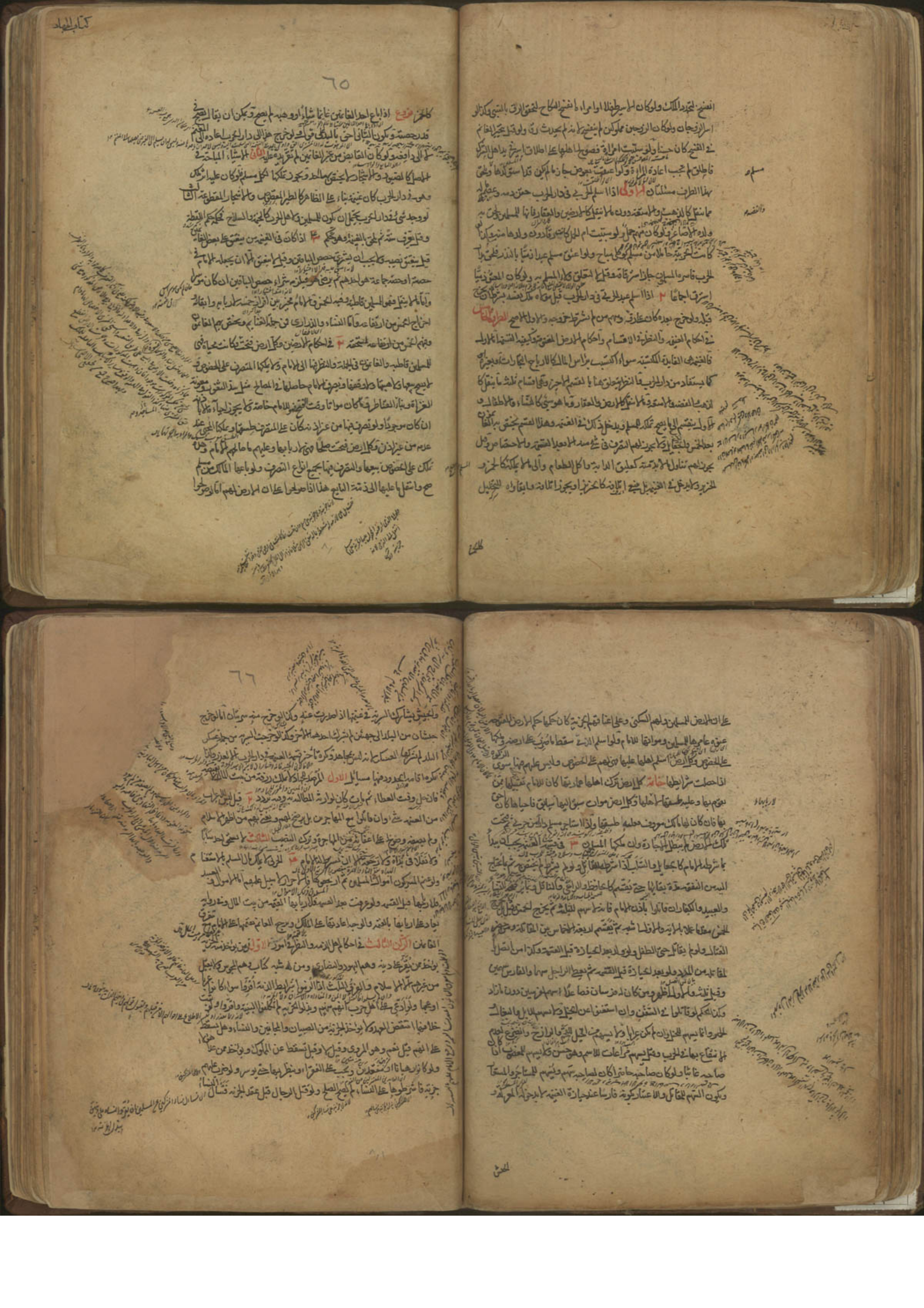
٦٣

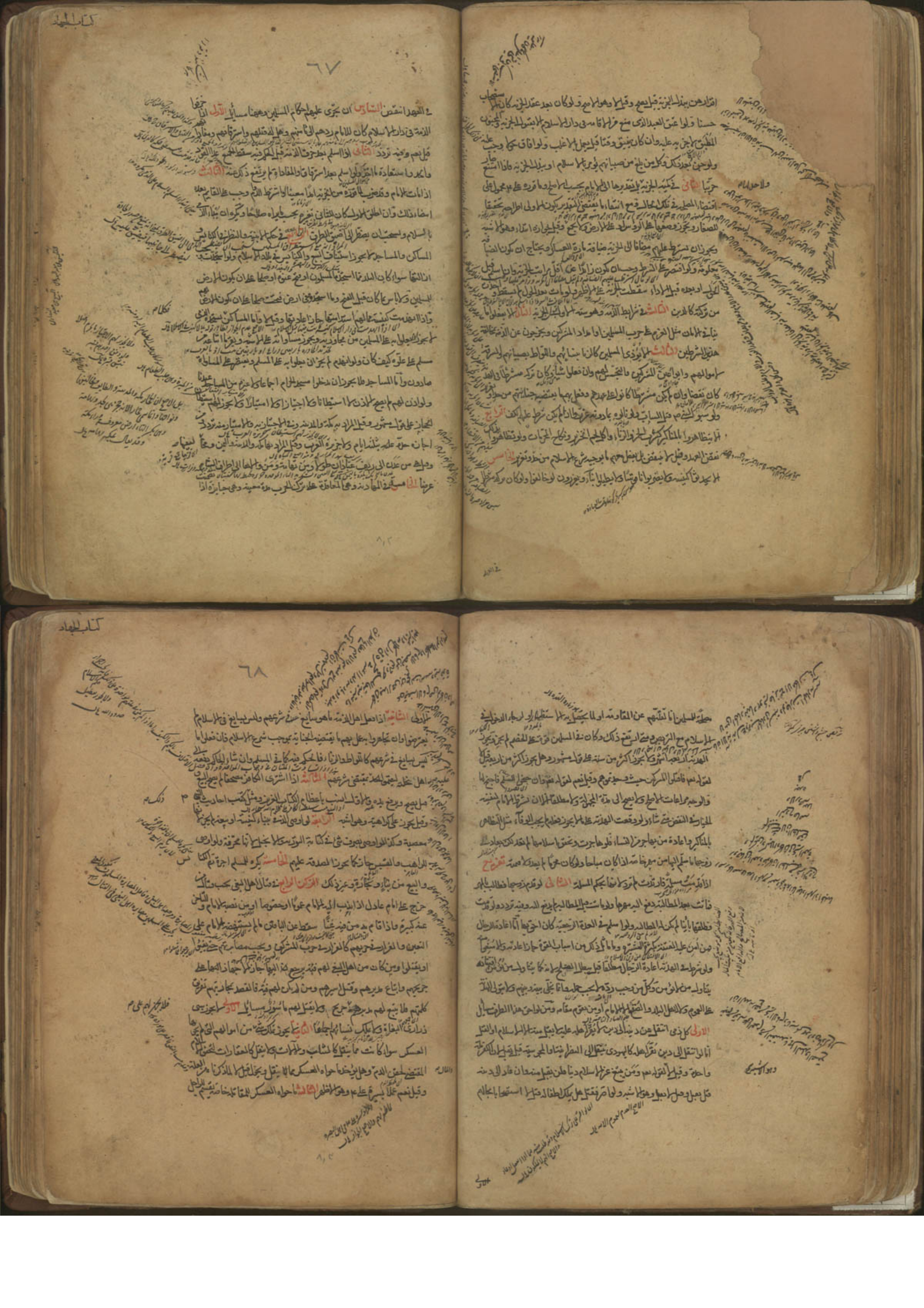
يلزم الكفارة وفي الاخبار ورد كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود و
الكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا
يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا و
القتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل
يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم **فرعان** الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم
يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز
دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط
ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه
وان لم يمنعهم جاز قتله معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة و
الوقت اما العاقد فلابد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر و
الانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام
بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم
الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او
حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي
قضية في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر
في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم
ينعقد فاما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل
لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس
عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو

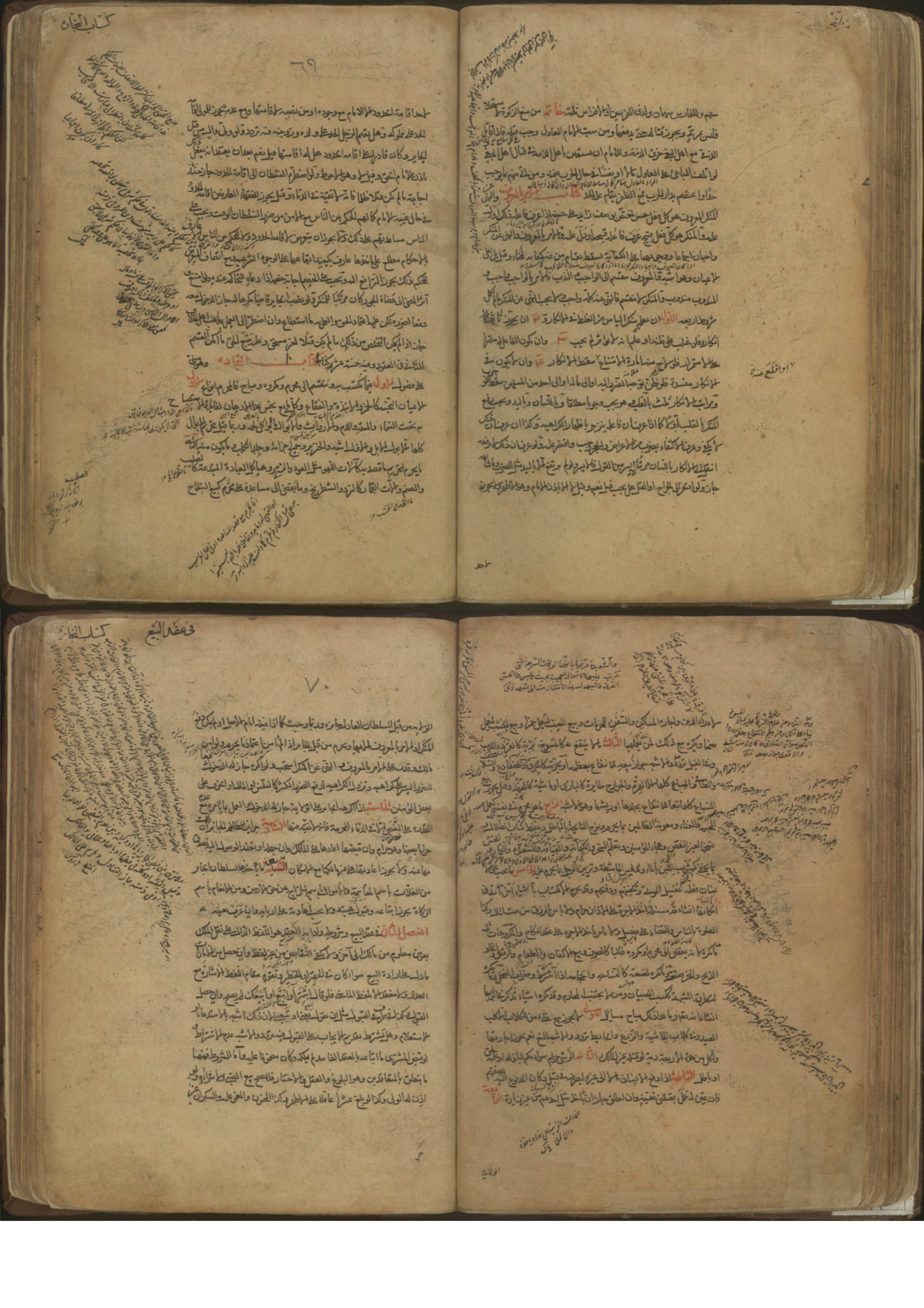
حين الاسلام على الظهور فاستذمم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذم بعد حصوله
في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء
الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب
بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد
الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب
للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ان لم
يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات
في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب
مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او في دار الحرب ولو اسر
المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت
عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وله
مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم
ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز ان
يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل
والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة والحرية قيل نعم وقيل لا وفيه تردد و
يجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجمع فيه
شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز تعيين الحكم
اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا
لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل ولو حكم

٦٤

للمشرك فدية عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء به لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش
جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كا
ن الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلابد ان
يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية او ثوب
تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول
له واربابها على بذلها وامساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى
مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة ولو
كانت اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم
يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن
بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات
فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان
كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب
لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط
عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو
بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا
وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبه يواري من كان
كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعهما ولو سبي
منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق







سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين او الافراس ثلثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا
فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله فاذا قاتل
الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي
ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب
حدا واعتصم بدار الحرب ثم الظفر به اقيم عليه الحد **كتاب الامر بالمعروف** والنهي عن
المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل
عليه والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على
الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل
شروط اربعة **الاول** ان يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار **٢** ان يجوز تاثير
انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب **٣** وان يكون الفاعل له مصرا
على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار **٤** وان لا يكون في
الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب
ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع
المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك
لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه
انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه
جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز

لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة
الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل
الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل
باذن الامام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ
اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود
في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على
الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف
بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المرتضى
للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع
وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه
دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف
جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم
الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا **كتاب التجارة** وهو مبني
على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع **الاول**
الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح
بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال
كلها الا ابوال الابل [illegible] والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني**
ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب
والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح

والشعبذة هي الحركات السريعة التي تترتب عليها الافعال العجيبة بحيث يلبس على الحس الفرق لشبهه لسرعة الانتقال منه الى شبهه ذي

لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل
صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب
وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف
والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع
السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل
الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش
بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان
فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في
اماكنها ان شاء الله مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا
الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات منه
ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ
الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره
لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد ذكروا اشياء تذكر في ابوابها
ان شاء الله وما عدا ذلك مباح مسائل **الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب
الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها
ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك **الثانية** الرشى حرام سواء حكم بها له او عليه
بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه منهم
فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة**

الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع
المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن
ذلك وقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا
للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على
بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم
القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها **السادسة** جوائز الظالم محرمة ان
علمها بعينها وهو حرام وان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق
بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابعة** ما ياخذه السلطان الجائر
من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم
الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه
الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك
بعوض معلوم من مالك الى آخر ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات
ما دل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع
العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل
القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او
الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط
ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها
ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو
اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير



مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس والعبارة عنه بلفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو لفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة او الحرارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس ولم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع واذا لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف. الفصل الخامس في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا وان اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه

تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه فامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع. النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليها حائطها وما شاكلها لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كان له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله ع من باع نخلا مؤبرا فثمرته

للبائع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة ولو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما اتفق به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح الرياح وهو معتبر في الاناث وتأبير في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع تفتح او لم تتفتح. فروع الاولى اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر. الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك. الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة. الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد. النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب

الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه. الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض. الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة فيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد. الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يهدم. الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن اعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاول من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا

ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه

النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان اختلفا ففيها مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة

اذا اختلفا في قدر المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق فانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة

النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الاشتراط ولو شرط في المبيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا

النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزء منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لا يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكان اقل فالمشتري بالخيار

بان فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والا ول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جايزا

الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالبراءة من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حملا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بعيب غير الحمل القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب والزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان صفات كخروج المزاج عن مجرى الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم

وكل ما شرطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب وهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امته لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا الاتان ولو صرى البايع اياما ولو زالت تصرية الشاة فصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو زالت بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فبانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا قبل العقد وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري الرد الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا او علم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم

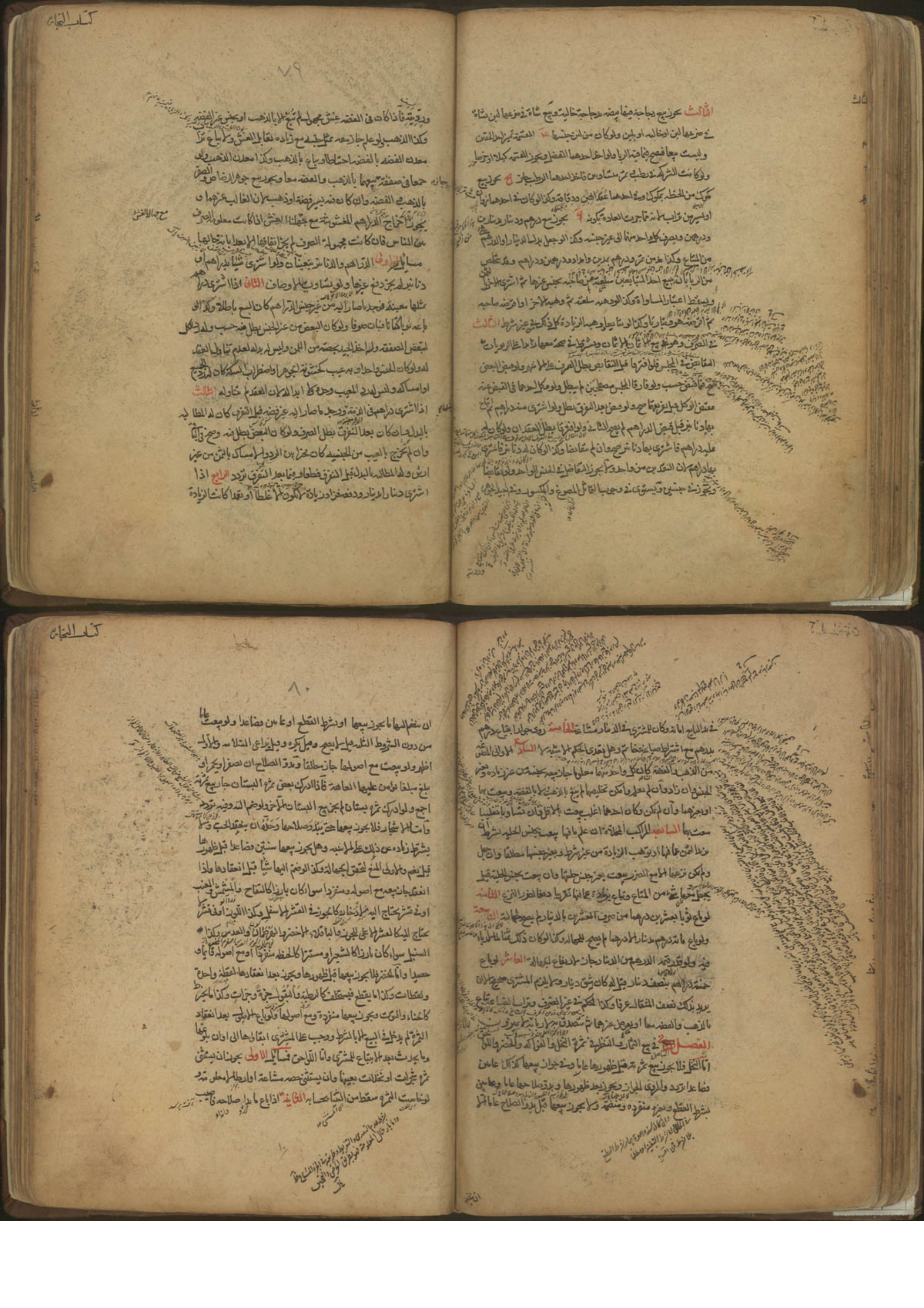


عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرده بطل خياره ولو تطاول الحال
ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا
الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش
تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما
يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة
روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام
والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص و
القرن ويرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عليه السلام ايضا
فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش
وسقط الرد الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة
والحكم اما العبارة فان يخبر برأس ماله ويقول بعتكه او ما جرى مجراه بربح كذا او
لا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن
ان اختلفت واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غرم فالعبارة عن الثمن ان
يقول اشتريت بكذا او رأس ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي
الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول
تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر
بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جني العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية
الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج
الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع

غيره شيئا جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه
اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز
وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة
ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز
لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده
واخذه بالثمن وقيل تلزمه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه
ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البائع
بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح والحق
بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز له الاخبار باصل الثمن
الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء
قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا
لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على
الدلال متاعا ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار
بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال الاجرة المثل سواء كان التاجر
دعاه او الدلال ابتدأه واما التولية فهو ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول
وليتك او بعتك وما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها
مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا
من احد عشر جزءا من درهم الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين

الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسيأتي واما
الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما
لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا
يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض
قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي
النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر
لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس وان اختلفت اصنافه وكذا ثمر الكرم
وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس
المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه
بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة
باختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجاموس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر و
لحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس و
الحمام جنس واحد ويقوى ان كل ما يختص باسم فهو جنس على انفراده كالفاختة
والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع الحيوان
في التجانس والاختلاف فلا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كالزبد
والسمن والمخيض والاقط وكذا الادهان يتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس
وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخل يتبع
ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة
تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول

تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب
بالثوبين او الثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد و
المنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في
الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل
او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو
اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم
عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد مساويا جاز وكذا
لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا
الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب
بالتمر تردد والاختصاص بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا
في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما
بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن ٢ بيع العنب بالزبيب
جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب
مع يابسه ٣ يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان
جهل مقدار رطوبة كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم ثم هنا مسائل
الاول لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه
ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المسلم واهل الحرب و
يثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثاني لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه
كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن يشترط ان يكون اللحم حاضرا

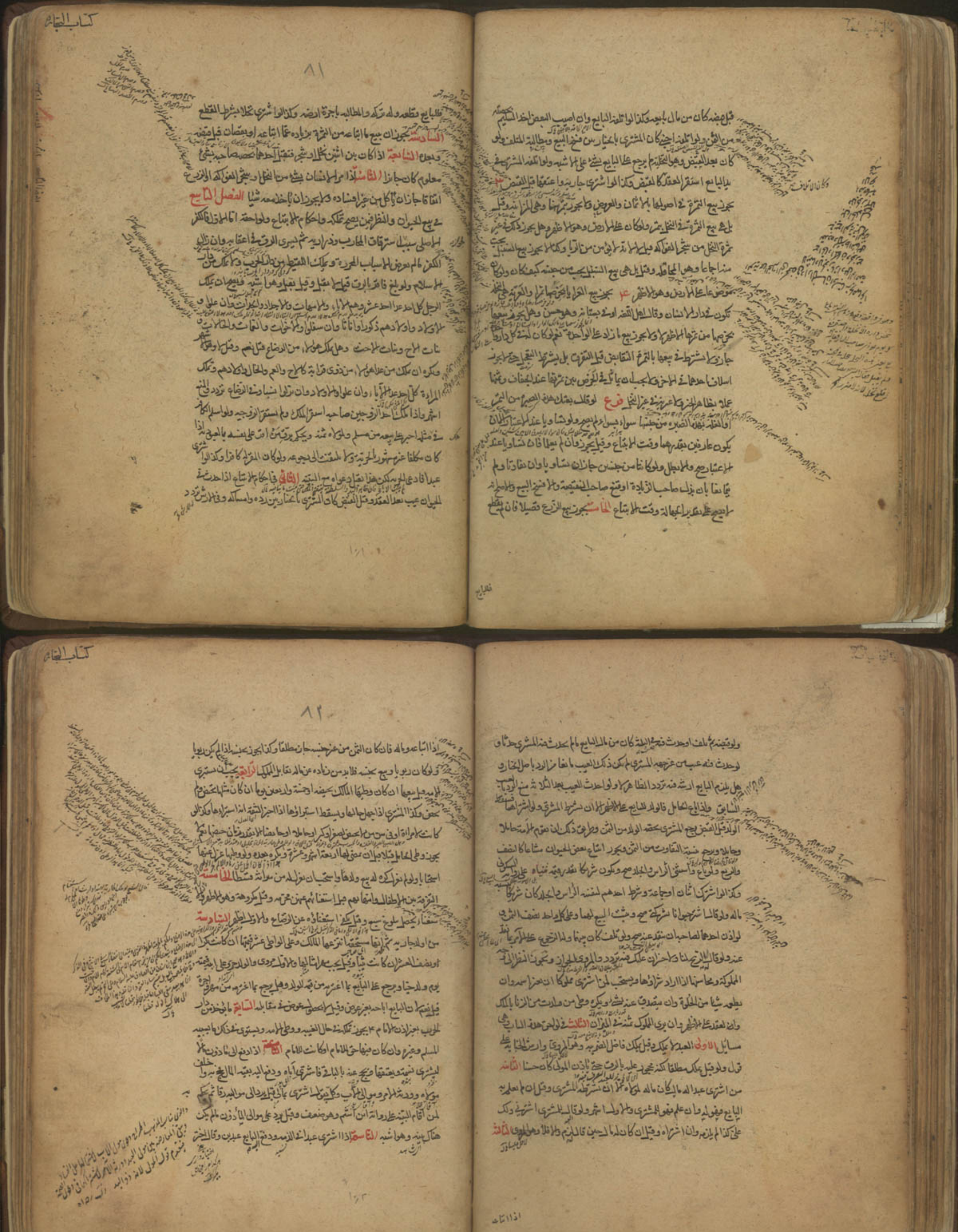


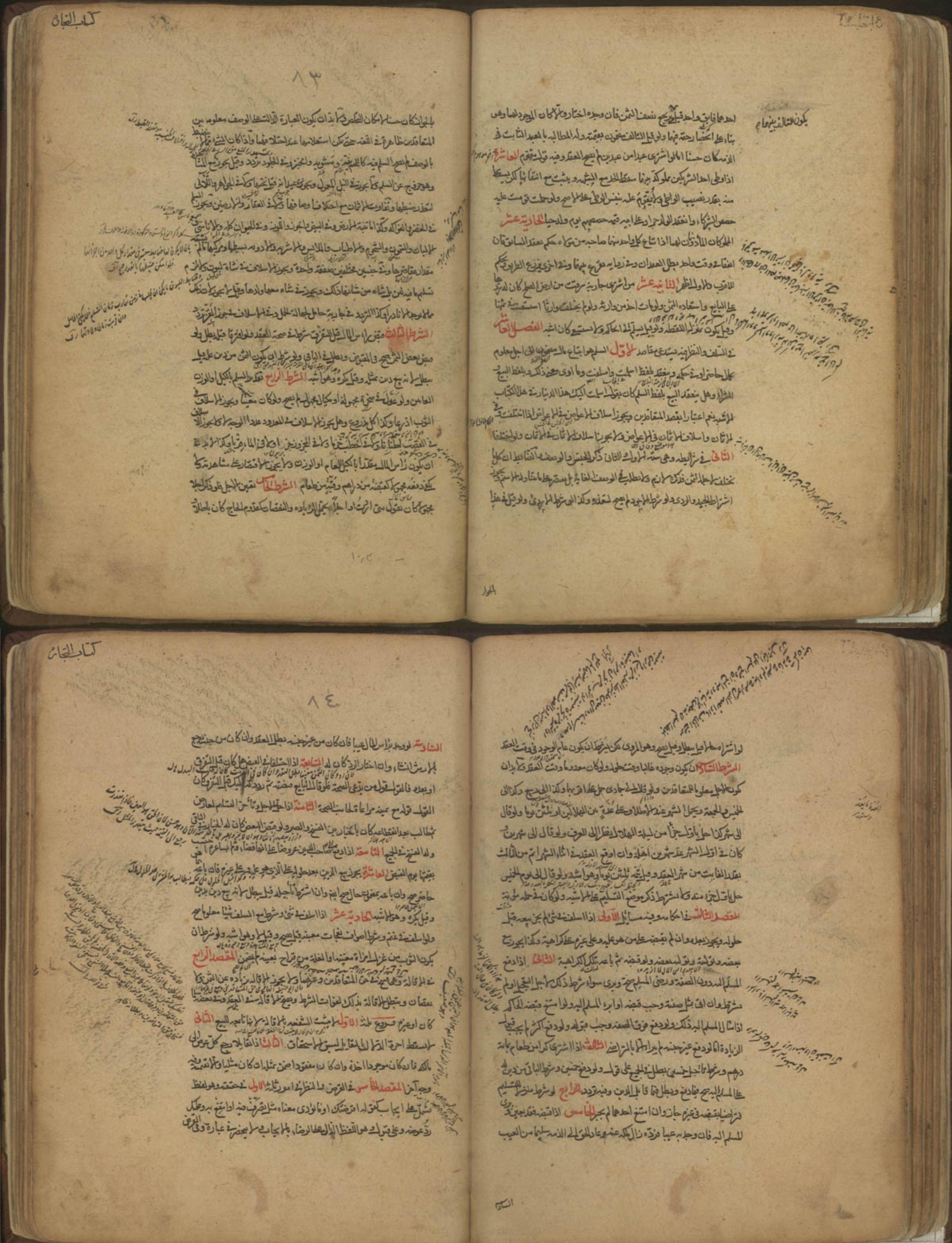
الثالث يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة
في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها ٤ القسمة تميز احد الحقين
وليست بيعا فصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا او خرصا
ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز ٥ يجوز بيع
مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان
او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه ٦ يجوز بيع درهم ودينار بدينارين
ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم
من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم ويتخلص
من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم اشترى الاخرى بالثمن
ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه
ثم اقرضه هو وتبارءا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث
في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحته معها زيادة على الربويات
التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض
صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه
فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع
بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له
عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى
بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا
ويجوز في جنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وفي جيد الجوهر

ورديه فاذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة
وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب
معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو
جمعا في صفقة بيعا بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر
بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما
يجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
بين الناس فان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها
مسائل الاولى الدراهم والدنانير يتعينان ولو اشترى شيئا بدراهم او
دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثاني اذا اشترى دراهم
بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو
باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل
لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد
له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع
او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالث
اذا اشترى دراهم في الذمة ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة
بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي
وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير
ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابع اذا
اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة

في يد البائع امانة وكان للمشتري في الدينار مشاعا الخامسة روي جواز ابتياع درهم
بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصاغة
من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير
الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما
او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا
بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط
ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل
ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل
يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع الثامنة
لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة التاسعة
ولو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا
فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشر لو باع
خمسة دراهم بنصف دينار قيل له كان شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان
يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع
بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يعرفون
الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والزرع
اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين
فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين
بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو الصلاح عاما الا

ان ينضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما
من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول
اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او
تبلغ مبلغا تؤمن عليها العاهة فاذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته
اجمع ولو ادرك ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد
واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا
يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها
قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا الوضع ابيعها شيئا قبل انعقادها واذا
انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب
او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر
لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا
السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما او
حصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة
ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصل بعد انعقاد
الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها
وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني
ثمرة نخلات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو
خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب





٨٣

٨٤

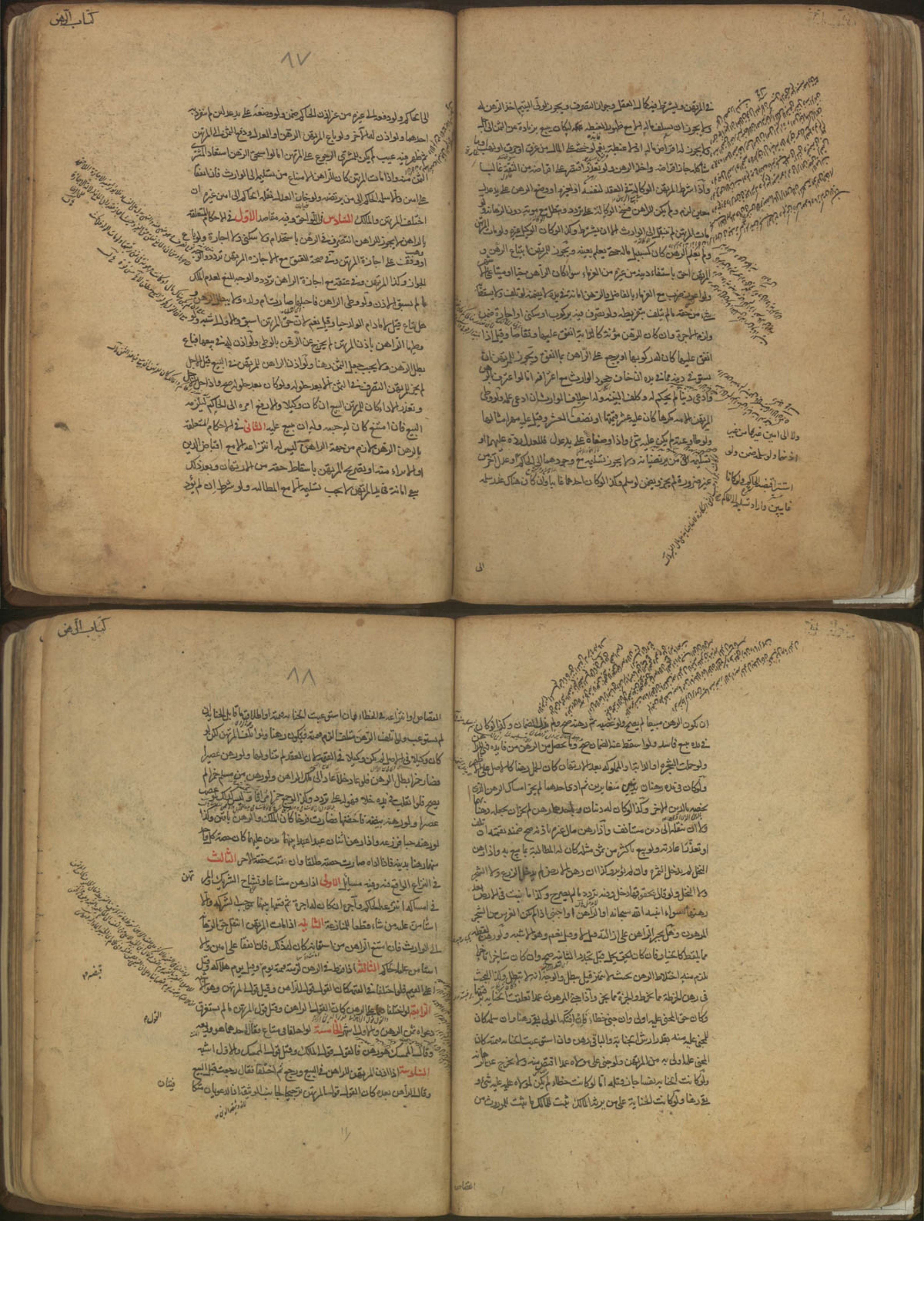
اجرة يشاء من مؤونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك
نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة
قيل يجوز والوجه المنع ٢ ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض
الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى
المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب
والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله
ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان
القيمة ينبغي الجواز ٣ في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا
بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم
ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط
التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة
تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره
بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة
من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل
ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه
اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه
الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم
تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز
السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما

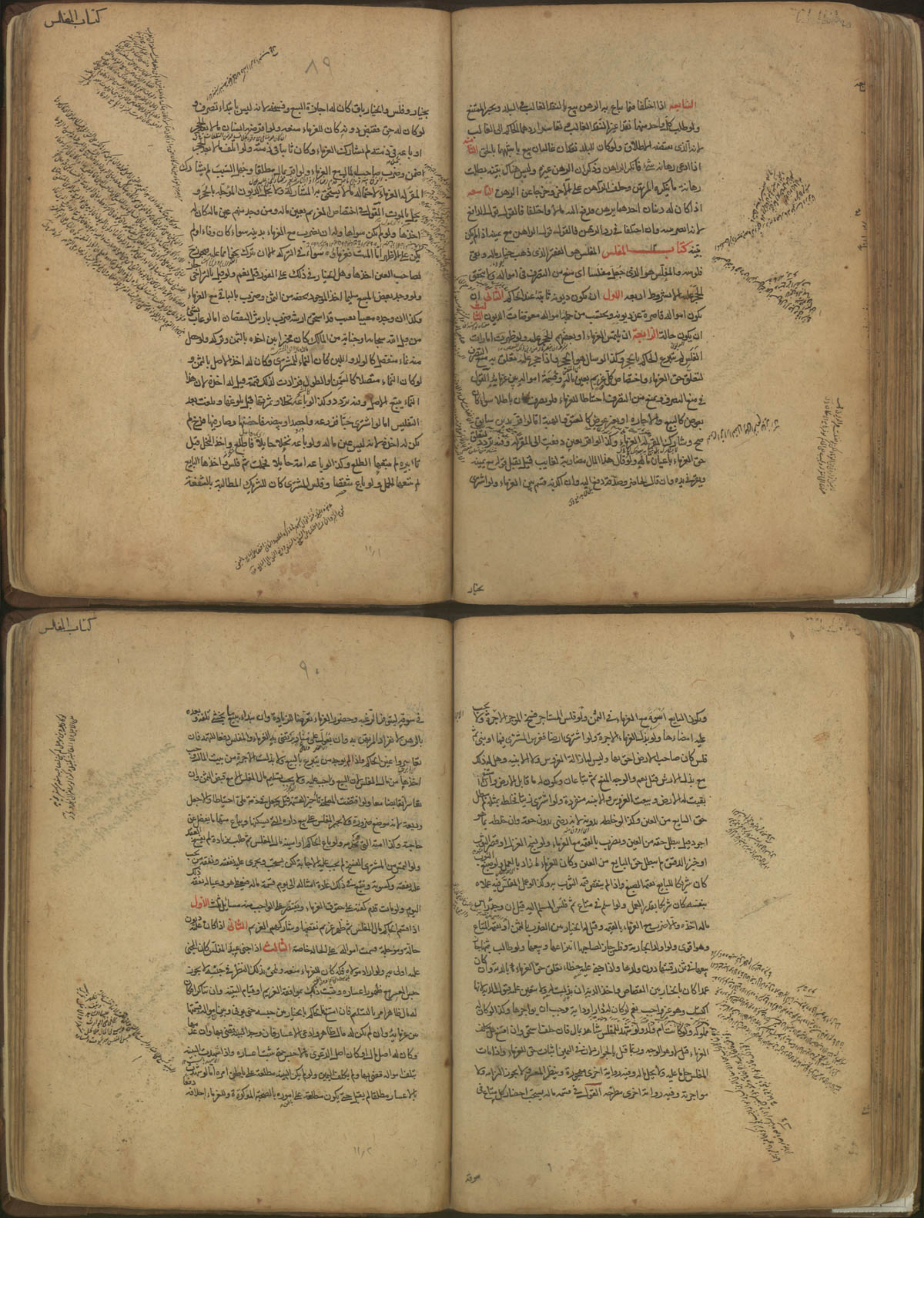
السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية
المقصد الثالث في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة
ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا
لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل
في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه
قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات
كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة
اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف
الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى
عوضه وان اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك المأذون لاقتصار التصرف في مال
الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان
لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة واستدان
فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى فرعان اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان
باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر ٢ اذا اقترض مالا فاخذه
المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المشتري واجرة
بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع
واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد
واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول

قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة
كتاب الرهن والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة لدين
المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله هذا رهن عندك
او هذا وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب
والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من
غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد
ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن
او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق
القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه
عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم
يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن
على الاشبه ولا يجب تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على
الاشبه الثاني في شرائط الرهن ومن شرطها ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه
سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار
وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو
صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع
خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف
على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على

اجازة

على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح وان كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم
لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين
لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في
الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن
عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن
وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال
المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطاء
وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط
بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في
الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه و
على ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية
ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة
ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما
لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو
ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك
الرهن عليهما جاز الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد
مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة
كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف
او الانتقاص ويرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود الخامس





للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة و للغرماء
مطالبته باليمين واذا اقسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء
ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي
فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه
اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر
الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وبخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع
المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس
عشرة سنة للذكور وفي رواية اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت
وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة وللانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا
في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ فرعان الاول الخنثى المشكل ان خرج منيه
من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث و
امنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر
العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن
في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات
وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني
بالاستغزال مثلا وبالاستنساج ان كانت من ذوات ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة
لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء
لمشقة الاقتصار اما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال

حتى

هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب
وبما يوجب القصاص لان المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع
اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي
في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من
التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة
وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني
في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور
سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان
كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان
تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك
حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في
مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس
فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه السفر لاتمامها
بالوجه وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب المحتاج
اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه
تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة تختبر الصبية
قبل بلوغه وهل يصح بيعه للاختبار الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع
للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون وهنا اقسام ثلاثة
القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه

بحوث ثلاثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون
ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط
علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند
الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون
عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى
ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم
يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان
اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي
الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه
ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين
مؤجلا الى اجل فضمنه الى ان يزيد على ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه
ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه ويسقط الضمان
بكتابة الضامن سفها الى المقر به الا الاقرار بمجرده الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت
في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن
في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن
يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان
مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز لكان حسنا لتحققه
في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض

بالبيع

بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست
مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط
العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته
وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له
برد اليمين اما لو شهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث
في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان
البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع
على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان
استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو
خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله
على البائع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه
ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة
اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما
الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما
برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من
بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين
السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى
المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن
والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض

كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء
التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن معسرا لاختلف المضمون له كان له مطالبة
الضامن مرة ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه
رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما
ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح
وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر ان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد
القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول
فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله وتشترط فيها رضا
المحيل والمحتال والمحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل
على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب
القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم
بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال
عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان
بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون
معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب وفي
اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب
ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى
المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل
وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة

ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه

فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب
تسليمه اما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة
وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد
اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو
انعكس الغرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل
لصاحبه وعليه لاخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة
اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع
وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان
البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا
بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها
تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين
القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول ويصح حالة
ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق يكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون
معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد
حلول الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه
حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا الاحضار
دون المال فلو قال علي كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق
غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره
او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا

لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو وفي هذا
الباب مسائل الاولى اذا حضر الغريم قبل الاجل وجب تسليمه اذا كان لا ضرر عليه
ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسليمه بيد قاهرة لم يبرأ
الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسليمه لانه تمكن من استيفاء حقه
وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا وكان الكفالة
حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد
حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان
عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه
ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق
لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة
اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل
لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر السادسة اذا مات المكفول برئ
الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه السابعة لو قال الكفيل ابرأت المكفول
فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين على الكفيل حلف وبرئ من الكفالة دون
المكفول من المال الثامنة لو كفل الكفيل اخر وترامت الكفالة جاز التاسعة
لا يصح كفالة المكاتب على تردد العاشرة لو كفل براسه او بدنه او بوجهه صح لانه
قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله فالاقرب انه لا يصح اذ لا يمكن احضاره
ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة كتاب الصلح
وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح

مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين
مع استكمال شرائطه لا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون
الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما
احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه
انسان درهمين واخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين
درهما وللاخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا
بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللاخر ثلاثة واذا بان احد
العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين
او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او دراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه
ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على
درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر
من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له
بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان
دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه
على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض
بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع
الاخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما
يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه

قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل

الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخرى فصاحب الاولى يشارك الآخر في مجازه ويختص الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعيا فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانه فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس

وضع

وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان تذكر عدد الخشب ووزنها وطولها

الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو اشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية

الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته

الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن

السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز

مع تقدير الزيادة او انتهائها

السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل

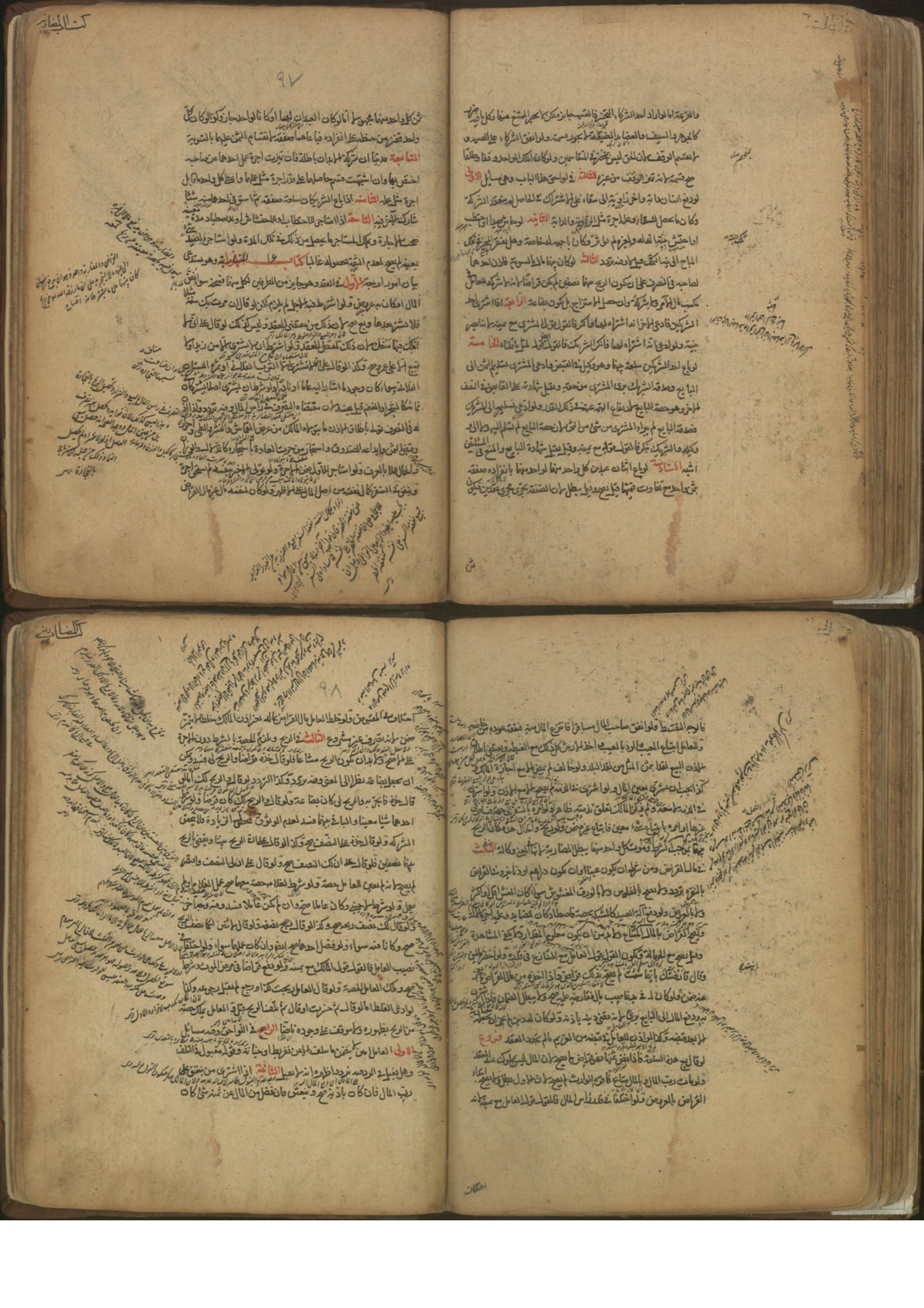
تتمة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت والله الموفق

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة ولو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة

وما يلزمه بلا مال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشتركا في المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالحرق والغرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه خيانة او تفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت

الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك في القسمة ويكون بتعديل السهام و



والقرعة اما لو اراد احد الشركاء القسمة فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر
كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة
لا تقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا
صح قسمته لانه تمييز الوقف من غيره الثالثة في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى
لو دفع انسان دابة واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة
وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الراوية والدابة الثانية لو حاز شيئا من المباح او احتطب
او احتش بنية انه له ولغيره لم يؤثر وكان بأجمعه له خاصة وهل يفتقر المجيز في تملك
المباح الى نية التملك فيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما
لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في
مكسب مال الآخر فلا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد
الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر
بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول قوله لمثل ما قلناه الخامسة
لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى
البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وتقبل شهادته على القابض في النصف
الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك
فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى
وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين
اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة
بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون

ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل
واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية
السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه
اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد منهما
اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا
شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة
صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجره للصيد
بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا كتاب المضاربة وهو يستدعي
بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض
المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا
فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا
املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا
يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان
الفلاني سواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشركه في
ثمرته كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن
له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه
وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان
والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة
وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض

فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته
وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق
الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك و
كذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى
في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى
غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح
بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني
في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض
بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر
ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة
ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد من ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة
وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين
وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز
عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولا يبطل الضمان فاذا اشترى
به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله
الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فروع
لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد
ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء
القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه

اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز
ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة
على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن
ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو
قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط
احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق
الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي ان الربح
بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر
لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم
يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر
ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح
صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في
نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا
صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا او رجع لم يقبل رجوعه وكذا
لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته
من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف
وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على
رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان

الفاضل مراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة
والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في
الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال ٣ لو كان المال لامرأة فاشترى
زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها بطل الشراء وقيل يصح
ان علمها في ذلك غبطة وهو اشبه ٤ اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح
انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا ٥
اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان المال عروضا
قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال و
الوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو
عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول السادس اذا قارض العامل غيره
فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح
لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح
والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعامل
بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن السابعة
اذا دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه
بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي
شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة
احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفيه تردد التاسعة اذا قارض
اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الاخر مع التساوي في المال

كان

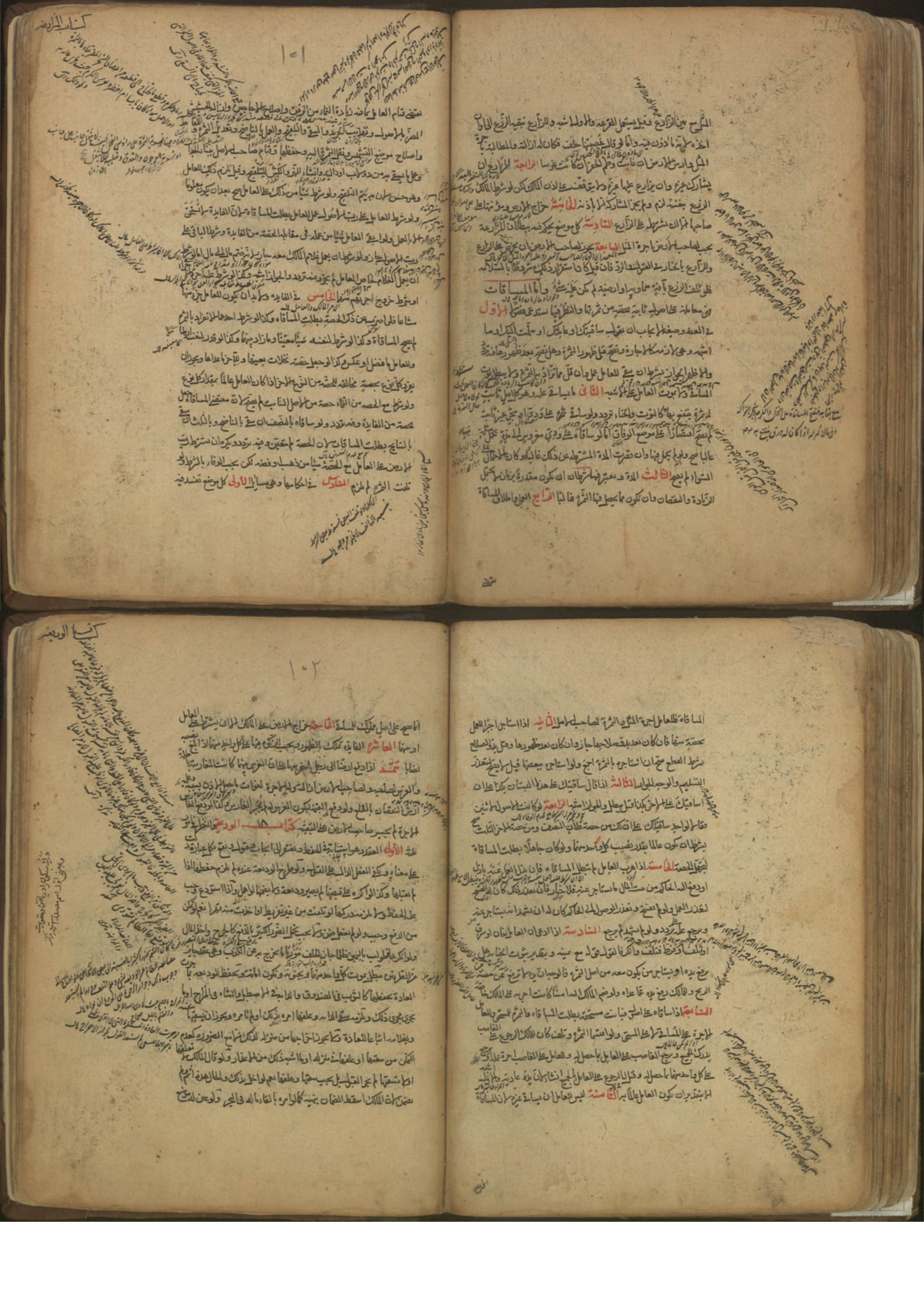
كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل
القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له
في شراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولزم الثمن احدهما الحادية عشر اذا نض
قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي
رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشر لا يصح
ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا
يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشر اذا دفع مالا قراضا
وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا
وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشر اذا كان
مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال
ثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير
تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا
وتسعا فيوضع ذلك من رأس المال الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية
يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح
السادسة عشر اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به
وان جهل كان اسوة الغرماء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا ١٧

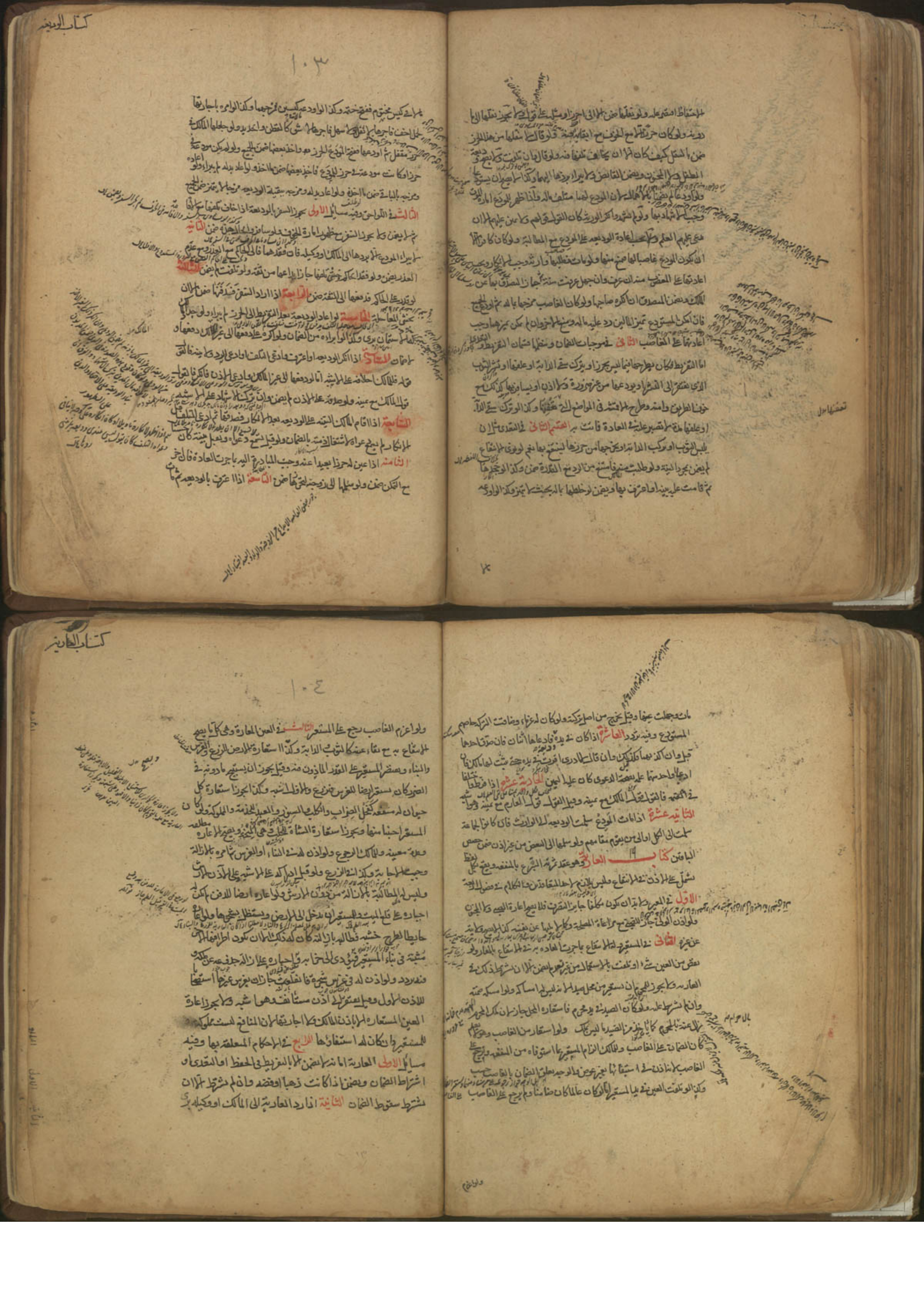
كتاب المزارعة

والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك
او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك او ما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من
حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين

والكلام اما في الشروط واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا
بينهما تساويا فيه او تفاضلا ولو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع
من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرفي وللاخر الافل او ما يزرع على الجداول
وللاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد بينهما لم يصح لجواز ان لا
يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة
قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير
مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها
حدثا او يؤجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او
الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان
لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة
فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو
مضى المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز
بعوض وبغيره لكن ان شرط عوضا افتقر لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في
العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير
المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو استاجرها لزمت
الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر
او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع فان زارع اذا
زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة

واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر
والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز
لو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير مع الجهالة له الفسخ
اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع
كذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يسقيها الغيث غالبا ولو استاجر للزراعة
فغرقت قبل القبض لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض
كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح
لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما
لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تفريع اذا استاجر
ارضا مدة معينة ليغرس ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته
مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامه فتشتمل على
مسائل الاول اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل
صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان
من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة
لم يصح لجهالة العوض اما الاجرة بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز
الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر
الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل
يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر
المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض وتثبت له اجرة


كتاب المزارعة
١٠١
كتاب الوديعة
١٠٢



ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فتجاوزها ضمن ولو
اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض
المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا
الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش
كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم
تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون
السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان
المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقط
دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو الاشبه ولو كان الاختلاف
عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا
ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان
له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان
مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد
فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف
اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه
ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته
تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة
عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا لو قال

اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح
وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد
والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا
تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب
نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت
احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم
والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها
من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما
او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة
كان يستاجره ليبني له حائطا الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون
المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي
غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة
بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو
حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل
ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف
الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت
الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة
فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره
الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك

لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له
متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز
ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال
آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتحقق الجهالة
والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا
فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم
فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير اجرته بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر
ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة
يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه
ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث
ان يكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان
يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره
ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو
حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير
المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره
ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد
والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه
ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد
كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت

وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل
والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة
لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او
استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر
استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا
فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة
ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل
المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره
بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب من غير تعيين لتحقق الاختلاف
في الخفة والثقل ولا بد من ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف
او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة
او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم تعين قدرها وجنسها
ووصفها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني فليس له حمل بدله ما لم يشترط
واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها
ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت
للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته
والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجره للدوران بالدولاب افتقر
الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كانت لحرث جريب
معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة

وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا
الا ان تكون هناك عادة فتستغني بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا او غيره للعقبة
ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة
او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع
التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح
اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استئجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة
واذا استأجره مرة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة
ولو استأجر لحفر البير لم يكن فلا بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها
فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك على المالك ولو حفر بعض ما قوطع
عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما
حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة
ويجوز استئجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم يأذن قيل لا يصح وفيه تردد و
الجواز اشبه اذا لم تمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع
الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات
ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استأجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة
على اجزائها سواء كانت قصيرة او طويلة ولا يجوز استئجار الارض لتعمل مسجدا
ويجوز استئجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها
تفريع لو استأجر لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها وكانت احد عشر فان
كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت وتحقق

العدوان

العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا تلفه ولو كان المعتبر اجنبيا
لزمته اجرة المثل للزيادة **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه
خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل
بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك
يتناوله العقد وهل يجوز استئجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس**
ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد
ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلزمه ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد
والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم
باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم
المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو
تمادى الموجر في اعادته فسخ المستأجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلمها اليه
الاجرة **الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة
عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما تفوت به
بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان
ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستأجر
على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر
الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليم العين الا باذن المالك ولو سلم
من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن
الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته الثوب

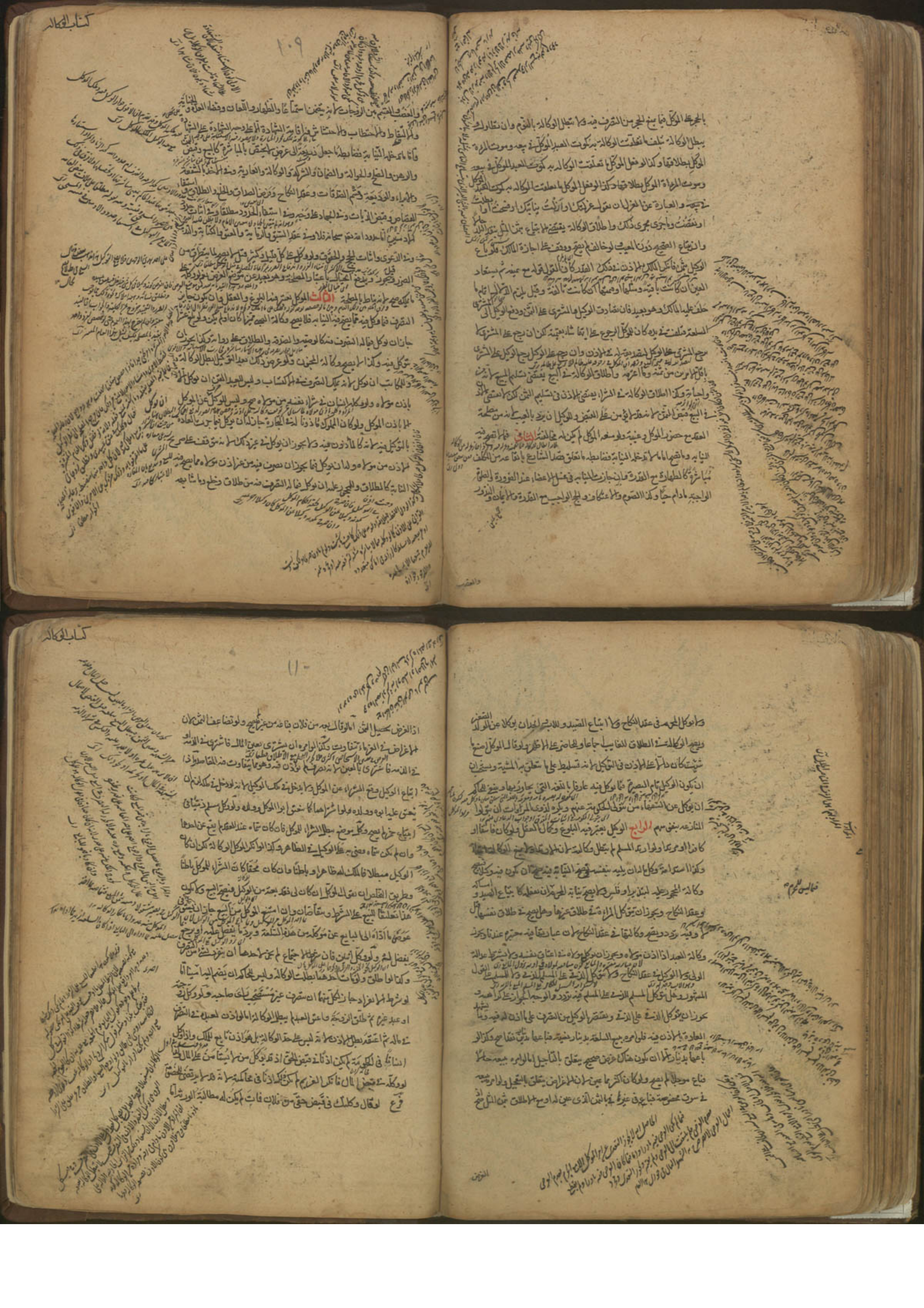
او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار
مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد
اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح
والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استأجر اجيرا لينفذه
في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكا له
فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه **الثامنة** صاحب
الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة** اذا اسقط الاجرة
بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا
ما هو في الذمم **العاشرة** اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة وتستوفي المنفعة
التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا
مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل
للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشر** اذا استأجر اجيرا ليعمل له صنعة فهلك
لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا **الثانية عشر** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل
فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله
وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن
مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشر** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى
الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لانه لا
ينتفع بها الا به **الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين

المستأجرة

المستأجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او
الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان
وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط
فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول
المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك
اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهو يستدعي بيان فصول **الاول** في العقد وهو استنابة
في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او
ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب
واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل
كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة
فان الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع
او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخر التصرف جاز ولو وكله في
شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز
وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته و
للموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه
فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه
على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص
موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل



بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به ككون العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به ككون العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به ككون العبد الموكل في بيعه والعبارة عن العزل ان تقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد والابتياع الصحيح دون المعيب لو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما اغرمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما تصح فيه النيابة وما لا تصح ضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور

والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق وفي استيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله تعالى فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل بطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز له ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه موقوف على صريح الاذن من مولاه وللانسان ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق والمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه

ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ويستحب للحاكم ان يوكل عن السفهاء من تولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه تصح فيه النيابة فيصح ان يكون فيه وكيلا ولا يصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا المسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار حالا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض يتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح

اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده ولو اشتراهما ولا يعتق ابوا الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ولو امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بفضل لم ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم يبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة

فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما

اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد
لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله
ان يبتاع له به متاعا جاز وبرئ بالتسليم الى البايع **الخامسة** فيما تثبت به الوكالة
ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم تقم بذلك بينة وهي شاهدان
ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد
احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في
الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في موضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية
والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان
شهد احدهما ان الموكل قال وكلتك وشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على
عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين
اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما
واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من
غريم فان علم صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك
استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا الوجه لم يكن للمالك مطالبة الوكيل
لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو يغرم كل واحد من الغريمين
واللزوم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه
لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر
السادس في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع

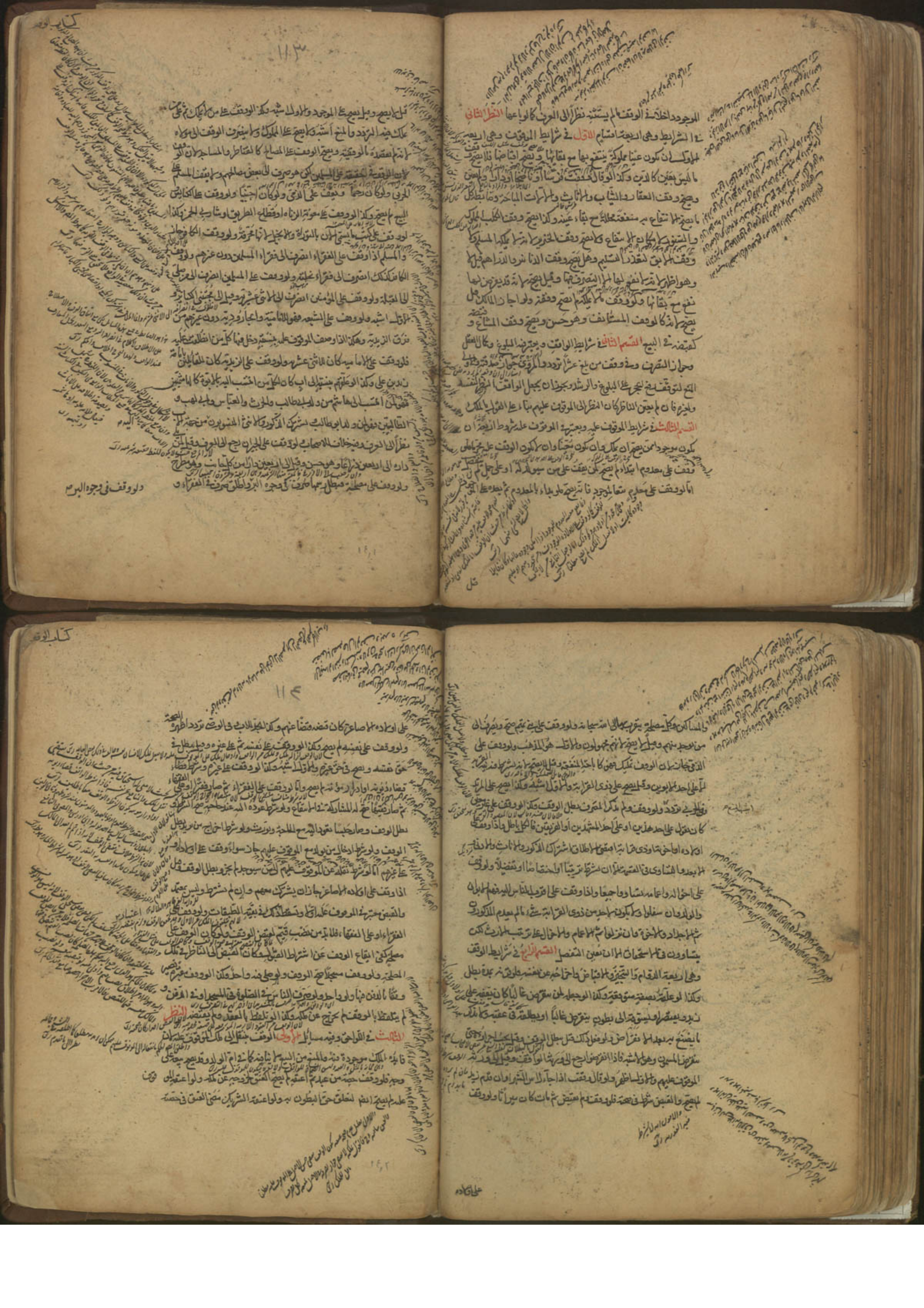
مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن الموكل لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له
تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه وان وكل عن نفسه
كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة**
يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر
ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك
تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قبل الاعتراف دعواه ولو اقام بينة والوجه انها
تقبل **الرابعة** كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق
بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة حذرا من الجحود المفضي الى الدرك
او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجبوا التسليم في الاول وجازوا
الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على
الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد **السادسة**
اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه
الى المشتري برئ من ضمانه لانه سلم ما اذن فيه فجرى مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكل
لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **التاسع** في التنازع وفيه
مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فا
القول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام
ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عم واليمين على من انكر
الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان الوكيل بجعل كلف البينة لانه مدع
وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك

وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له
وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك
والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف فانكر الموكل مثل ان يقول بعت
او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن
الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله
مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه
يبتاع له حالة العقد ولو قال الموكل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال
الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا
بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم
ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل
وان يسوق اليها نصف المهر وهو قوي **السادسة** اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة
فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل
كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب
الموكل وان شاء طالب الوكيل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة و
اختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق
المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم تتوجه اليمين
على الوكيل الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل
لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في
المنازعة **العاشرة** لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم

وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها
فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل لان الدعوى هاهنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه
يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في
المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولا يجب
رد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت
فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك
الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار
ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عم حبس الاصل وسبل
وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم
وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا
وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر
من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه
ولو وقف ووهب واعتق وباع وحابى ولم يجز الورثة فان خرج ذلك
من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم
يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص
ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها



الموجود اذ الخلاف في الوقف لم يستتبع نظرا الى الفرع كالانواع **النظر الثاني**
في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف وهي اربعة
ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف
ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين
ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل
ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك
والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا
وقف الابق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا
وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها
نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل
يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع و(قبضه)
كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى
المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه
ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك
القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان
يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو
وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل
اما لو وقف على معدوم تبعا لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود

قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على
من يملك وفيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه
لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف
في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على
الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس
والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا
لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز
والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف
الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى
الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر و
الاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من
فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه
فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة
زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين
فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب و
الطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ويشترك الذكور والاناث المنسوبون من جهة الاب
نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن
داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح
ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء و

ولو وقف في وجوه البر

١٤١

والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى
من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على
الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة
الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد
وفي الحربي تردد ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين
كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على
اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى
والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف
على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان
والولد وان سفلوا ولا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون
ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن
يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف
وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل
وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على
زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون ينقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر
ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح ويرجع
بعد انقراض المسمين وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة
الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد
لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف

على اولاده

على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة
ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في
حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء
ديونه او ادرار مؤونته لم يصح واما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء
ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط و
بطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل
الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او
على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل
اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد
والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على
الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على
مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك
المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير
وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن و
لم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر**
الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان
فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على
وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف
عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته

١٤٢

ولم يتقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فلاولى ان لا ينفذ سراية ولانه من القبول باستقلاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة الرق شرعا مفرع في باقيه ويضمن للشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسلك كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تتبع الملك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية لم تخرج من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وفي سبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا **الخامسة** اذا كان له موالي من اعلا وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم

ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة** اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيبس منه كان الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء

انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني تاب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطيها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي و اما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلاث **الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة **كتاب ٢٣ السكنى** والحبيس وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على المالك ويختلف عليها

الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه ولو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولا تنتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس **كتاب ٢٤ الهبات** والنظر في الحقيقة والحكم فالهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول و

القبض والإيجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلاً وهبتك وملكتك وكذا القبول ولا يصح
العقد إلا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فإن كان لمن هو
عليه الحق صح على الأشبه لأنها مشروطة بالقبض وإن كانت لغيره وصرفت إلى الإبراء و
لا يشترط في الإبراء القبول على الأصح وحكم الهبة ما لم تقبض ولو أقر بالهبة والإقباض
حكم عليه بإقراره ولو كانت في يد الواهب ولو أنكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد
العقد وقبل القبض كان ميراثاً ويشترط في صحة القبض إذن الواهب فلو قبض الموهوب
من غير إذنه لم ينتقل إلى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب صح ولم يفتقر إلى
إذن الواهب في القبض ولا أن يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار إلى ذلك بعض
الأصحاب وكذا إذا وهب الأب أو الجد للولد الصغير لزم بالعقد لأن قبض الولي قبض عنه
ولو وهبه غير الأب والجد سواء كان له ولاية أو لم تكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى
ذلك الولي أو الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئاً
فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فإن قبل أحدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة
للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية وإذا قبضت الهبة فإن
كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً وكذا إذا كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف
وإن كان أجنبياً فله الرجوع ما دامت العين باقية فإن تلفت فلا رجوع وكذا لو عوض
عنها ولو كان العوض يسيراً وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الأشبه ويستحب
العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الأولاد في العطية ويكره الرجوع
فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الأرحام والأول أشبه
الثاني في حكم الهبات وهي مسائل الأولى لو وهب فأقبض ثم باع من آخر فإن كان

الموهوب رحماً لم يصح البيع وكذا إن كان أجنبياً وقد عوض أو كان أجنبياً ولم يعوض قيل
يبطل لأنه باع ما لا يملك وقيل يصح لأن له الرجوع والأول أشبه ولو كانت الهبة فاسدة
صح البيع على الأحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا إذا أوصى
برقبة معتقة وظهر فساد عتقه **الثانية** إذا تراخى القبض عن العقد ثم أقبض حكم بانتقال
الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فإنه يحكم بانتقالها بالموت
مع القبول وإن تأخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم أقبض كان القول قوله وللمقر له
إحلافه إن ادعى الإقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم أنكر القبض لأنه يمكن أن يخبر عن وهمه
الرابعة إذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالأرش وإن زادت زيادة متصلة فللواهب
وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد فإن كانت متجددة كانت للموهوب وإن كانت حاصلة
وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** إذا وهب وأطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب
فإن أثاب لم يكن للواهب الرجوع وإن شرط الثواب صح أطلق أو عين وله الرجوع ما لم
يدفع إليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيراً ولم يكن للواهب
مع ذلك الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه
أو عابت لم يضمن الموهوب لأن ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة** إذا صبغ الموهوب
له الثوب فإن قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وإن قلنا لا يمنع وإذا كان
الموهوب أجنبياً كان شريكاً بقيمة الصبغ **السابعة** إذا وهب في مرضه المخوف وبرئ
صحت الهبة وإن مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الأظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال و
الهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق إلا في نصل وخف

أو حافر وقوله عليه السلام إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف و
الريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً **الأول** في الألفاظ المستعملة في هذا
الباب فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل بأذنيه والأول أكثر والمصلي هو الذي
يحاذي رأسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء
المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين إن سبق أخذ وإن
لم يسبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد
الباء إذا أخرج السبق وإذا أحرزه أيضاً والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال
رشق ووجه ويراد بالرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر
والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الأرض ثم أصاب الغرض والخاصر
ما أصاب أحد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي
يخرج من الغرض نافذاً والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب
الأرض ثم يثب إلى الغرض والغرض ما قصد إصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه
الغرض من تراب أو غيره والمبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في
الرشق والمحاطة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة **الثاني** فيما يسابق به ويتعين فيه النص
على النصل والخف والحافر وقوفاً على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب
والحراب والسيف ويتناول الخف الإبل والفيلة اعتباراً باللفظ وكذا يدخل الحافر على
الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة
الثالث عقد المسابقة والرماية يفتقر إلى إيجاب وقبول وقيل هو جعالة فلا يفتقر إلى قبول
ويكفي البذل وعلى الأول هو لازم كالإجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه أو لم

يشرع ويصح أن يكون العوض عيناً ودَيناً وإذا بذل السبق غير المتسابقين صح إجماعاً و
لو بذله أحدهما أو هما جاز عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الإمام من بيت المال جاز لأن
فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز أيضاً وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق
عملاً بإطلاق الإذن في الرهان ويفتقر المسابقة إلى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء
وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساويهما فيما به السباق في احتمال السبق فلو
كان أحدهما ضعيفاً يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز وأن يجعل السبق لأحدهما أو
للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والأظهر لا أما الرمي
فيفتقر إلى العلم بأمور ستة الرشق وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة
والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر أنه
لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم **الرابع** في أحكام النضال وفيه مسائل
الأولى إذا قال أجنبي لجماعة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لأحد
لأنه لا سبق ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له وإن سبق اثنان كانت لهما دون الباقين
وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق
واحد أو اثنان أو أربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد
كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للتالي **الثانية** لو كانا اثنين وأخرج
كل واحد منهما سبقاً وأدخلا محللاً وقالا أي الثلاثة سبق فله السبقان فإن سبق أحد
المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل
واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق أحدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال
المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق أحدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملاً بالشرط

وكذا لو سبق احدا المستبقين وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر و
تأخر المحلل **الثالثة** اذا شرط المبادرة في الرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى
كل واحد منها عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال
الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر
اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو شرط اكمال الرشق لم يجب ولو شرط المحاطة فرمى
كل واحد منهما عشرة واصاب الخمسة حط خمسة بخمسة وأكملا الرشق ولو اصاب احدهما من
العشرة تسعة فاصاب الآخر خمسة حط الخمسة بخمسة واكملا الرشق ولو شرطا طلبا احدهما
الى اكمال العدد فان كان مع استيفاء الرشق فقد نضل صاحبه والا كان قبل انتهائه
فاراد طالب الاكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان
يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عشرة
الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة
واصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما
صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطئها صاحب الاكثر فيخرج صاحب الخمسة عشرة
فيحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة **الرابع**
اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وان اختص به وان
يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعام الحزب لم يصح **الخامس** اذا فسد
عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ولا يجب البذل ولو كان السبق مستحقا
على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح
الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده

فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذ
كتاب —— ٢٦ —— **الوصايا** والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية
وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ
دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد موتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له
وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول
على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم
يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد
الوفاة وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول
وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا
لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبل ولو مات قبل القبول
قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فروع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي
حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملكها الوارث والولد ان كان
ممن ينعتق عليه لا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق
الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح
الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا
او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا
سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو
باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا ولو تصرف فيه
بما اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى

بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره بحيث لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن
رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي
ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر
اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثماني والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه
هلاكه ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية
على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم
ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من
حقوق ولم يمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق
الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب
الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث تركته فما دون ولو اوصى
بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم
نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة و
هل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة
كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض ويجب
العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت
الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره
اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال
يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته
وديته وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح

بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى
بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب
من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس
ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وثلثه لآخر
كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى
بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه
حصة شريكه ان احتمل ذلك ثلثه ولو اعتق مملوكه ولا يملك غيره او اوصى بعتقه
ولو اوصى بحج واحد لا سنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث
ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى
بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على
الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك
بقدر الثلث او زيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما
ولو اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين
وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له
مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل الغائب
لان الغائب معرض للتلف **فروع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت
الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه
على المحلل والمحرم انصرفت الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من

عيدانه ولو لم يكن له إلا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرمة
أما لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرمة بطلت الوصية ويصح الوصية بالكلاب المملوكة
ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من أوصى
بجزء من ماله فيه روايتان أشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان
ثمناً ولو كان بشيء كان سدساً ولو أوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً جعله في وجوه البر
وقيل يرجع ميراثاً ولو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية
وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب أو سفينة وفيها متاع أو جراب وفيه قماش فإن
الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو أوصى بإخراج بعض ولده من
تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين إجرائه مجرى من أوصى
بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون المخرج كأحد الورثة بموجب الفريضة
والوجه الأول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع
رجع في تفسيره إلى الوارث كقوله أعطوه حظاً من مالي أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو
يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً ولو قال أعطوه كثيراً قيل يعطى ثمانين درهماً كما في النذر وقيل
يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل والوصية بما دون الثلث أفضل
حتى أنها بالربع أفضل من الثلث وبالخمس أفضل من الربع **تفريع** إذا عين الموصى له
شيئاً وادعى أن الموصي قصده من هذه الألفاظ وأنكر الوارث كان القول قول
الوارث مع يمينه إن ادعى عليه العلم وإلا فلا يمين **الطرف الثالث** في أحكام الوصية
إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى مضادة للأولى عمل بالأخيرة ولو أوصى بحمل
فجاءت به لأقل من ستة أشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة أشهر من حين الوصية

لم يصح وإن جاءت به لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به
للموصى له ولو كان لها زوج أو مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل بعد الوصية
بعدها ولو قال إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وإن كان أنثى فلها درهم
فإن خرج ذكر وأنثى كان لهما ثلاثة دراهم أما لو قال إن كان الذي في بطنها ذكراً فكذا
وإن كان أنثى فكذا فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء ويصح الوصية بالحمل وما تحمل
المملوكة والشجرة كما يصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو أوصى بخدمة عبد أو ثمرة
بستان أو سكنى دار أو غير ذلك من المنافع على التأبيد أو مدة معينة قومت المنفعة
فإن خرجت من الثلث وإلا كان للموصى له ما يحتمله الثلث وإذا أوصى بخدمة عبده مدة
معينة فنفقته على الورثة لأنها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة
التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو أوصى له بقوس انصرف
إلى قوس النشاب والنبل والحسبان إلا مع قرينة تدل على غيره وكل لفظ وقع على أشياء
وقوعاً متساوياً فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها أما لو قال أعطوه قوساً ولم يكن
له إلا واحدة انصرفت الوصية إليها أي الأجناس كان ولو أوصى برأس من مماليكه
كان الخيار في التعيين إلى الورثة ويجوز أن يعطوا صغيراً أو كبيراً أو صحيحاً أو معيباً ولو
هلك مماليكه بعد وفاته إلا واحداً تعين للعطية فإن ماتوا بطلت الوصية فإن قتلوا
لم تبطل وكان للورثة أن يعينوا له من شاؤوا أو يدفعوا قيمته إن صارت إليهم وله
أخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم
عدول المسلمين تقبل شهادة أهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد
مع اليمين أو شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين

في النصف وثلاث في ثلاثة الأرباع وشهادة الأربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية إلا
بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد
أظهره المنع ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته أنه منه ثم مات فأعتقا وشهدا بذلك
قبلت شهادتهما ولا يسترق الولد وقيل يكره وهو أشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو
وصي فيه ولا بما يجر به نفعاً أو يستفيد منه ولاية ولو كان وصياً في إخراج مال معين فشهد
للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل مسائل أربع **الأولى** إذا أوصى بعتق عبيده
وليس له سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثلث
وبطلت الوصية فيمن بقي ولو أوصى بعتق عدد مخصوص استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل
يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن **الثانية** لو أعتق
مملوكه عند الوفاة منجزاً وليس له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي
قيمته وهو أشهر ولو أعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره أعتق الباقي من ثلثه
الثالثة لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب ولو
ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي **الرابعة** لو أوصى بعتق
رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها ولو وجدها بأكثر لم يجب شراؤها ولو وجد بأقل
اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي **الرابع** في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان
معدوماً لم يصح الوصية له كما لو أوصى لميت أو لمن ظن وجوده فبان ميتاً عند الوصية
وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة أو لمن يوجد من أولاد فلان ويصح الوصية للأجنبي والوارث
ويصح الوصية للذمي ولو كان أجنبياً وقيل لا يجوز مطلقاً ومنهم من خص الجواز بذوي
الأرحام والأول أشبه وفي الوصية للحربي تردد أظهره المنع ولا يصح الوصية لمملوك

الأجنبي ولا لمدبره ولا أم ولده ولا المكاتبة المشروطة أو الذي لم يؤد من مكاتبته شيئاً
ولو أجاز مولاه ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وأم ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد
خروجه من الثلث فإن كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة وإن كانت
قيمته أقل أعطي الفاضل وإن كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما أوصى
به فإن بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن وإذا
أوصى بعتق مملوكه وعليه دين فإن كان قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتق المملوك ويسعى في
خمسة أسداس قيمته وإن كانت قيمته أقل بطلت الوصية بعتقه والوجه أن الدين مقدم
على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين أما لو نجز عتقه عند موته كان
الأمر كما ذكر أولاً عملاً برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق
وقد أدى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما أداه ولو أوصى لأم ولده صحت
الوصية وهل تعتق من الوصية أو من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها
ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية وإطلاق
إطلاق الوصية يقتضي التسوية فإذا أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث فهم سواء وكذا
الأخوال والخالات أو الأعمام والعمات وكذا لو أوصى لأخواله وأعمامه كانوا سواء على الأصح
وفيه رواية مهجورة أما لو نص على التفضيل اتبع وإذا أوصى لذوي قرابته كان للمعروفين
بنسبه مصيراً إلى العرف وقيل كان لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام وهو غير
مستند إلى شاهد ولو أوصى لقومه قيل هو لأهل لغته ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد
والآباء والأجداد ولو قال لعشيرته كان لأقرب الناس إليه في نسبه ولو قال لجيرانه
قيل كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد ويرجع

الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع
حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء
ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي
قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت
الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين
ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي [illegible] ولو قال
اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في
سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية
لذي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث
ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل
والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان
المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي
فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان
وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله
الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا يصح الوصية
الى الصبي منفردا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى
اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ
التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله
الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه

الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز
ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان
اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا
لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله والحاكم يجبرهما
على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز
ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم اليه الحاكم
الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط
لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال
ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية
ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد
اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر
خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن
مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في
يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه
تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز اجماعا
وان لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف والاظهر المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم
وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز
ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده
الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في

فله ذلك في الثلث مما تركه وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته
به ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل
ثلث الاولى الصفات المراعاة في الوصي يعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى
الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه
الثانية يصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزلوا بشرط الصغر
فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو
اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف في ملته بل في اخراج الحقوق عن
الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل
عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر الكفاية وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادسة
في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول فيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب
ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله
الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة كان له الربع والضابط
انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل
مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيجعل بمنزلته وصية فلو قال له مثل نصيب بنتي
فعندنا له النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له
بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كالثالثة
ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته
كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلاثة وللاخوة ستة
ولو كان له زوجة وبنت فقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم من

وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قال مثل نصيبها كان له سهم من خمسة عشر كان للاولى ولو كان له
اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين
فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون
للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه المسألة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده
قيل يبطل لانها وصية بمستحق وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه
ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا لانه لا نصيب له وهو
اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له
اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف نصيبه الرابعة اذا
اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في البلد الى فقرائه ولو صرف
الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب
ويجب ان يعطى ثلثة فصاعدا وقيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا
رقابا وجب ان يعتق ثلاثا فصاعدا الا ان يقصر ثلث مال الموصي الخامسة اذا اوصى لانسان
بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له
الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات
العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت
قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو
مريض عتق عليه من اصل المال لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج
بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا
ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال

